وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
Université Abdelhamid Ibn Badis Mostaganem
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculté de Droit et Sciences Politiques

قسم: القانون الخاص **المرجع:**.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المؤسسات الناشئة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص:** القانون الخاص

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذة:**

بصديق هنـــاء حميـــدي فاطيـمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):.....بحري أم الخير.....رئيسا

الأستاذ(ة):.....حميدي فاطيمة.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة):.....مرابط حبيبة.....مناقشا

السنة الجامعية:2025/2024

نوقشت يوم:..22.../2025/06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بومدين فاطمة الصفة: طالبة في الماستر

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110010384/00230 والصادرة بتاريخ: 2022/07/14

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: قانون خاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المؤسسات الناشئة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 25 جوان 2025

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض منه
إمضاء : جمال رباحي
متصرف إقليمي

25 جوان 2025

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

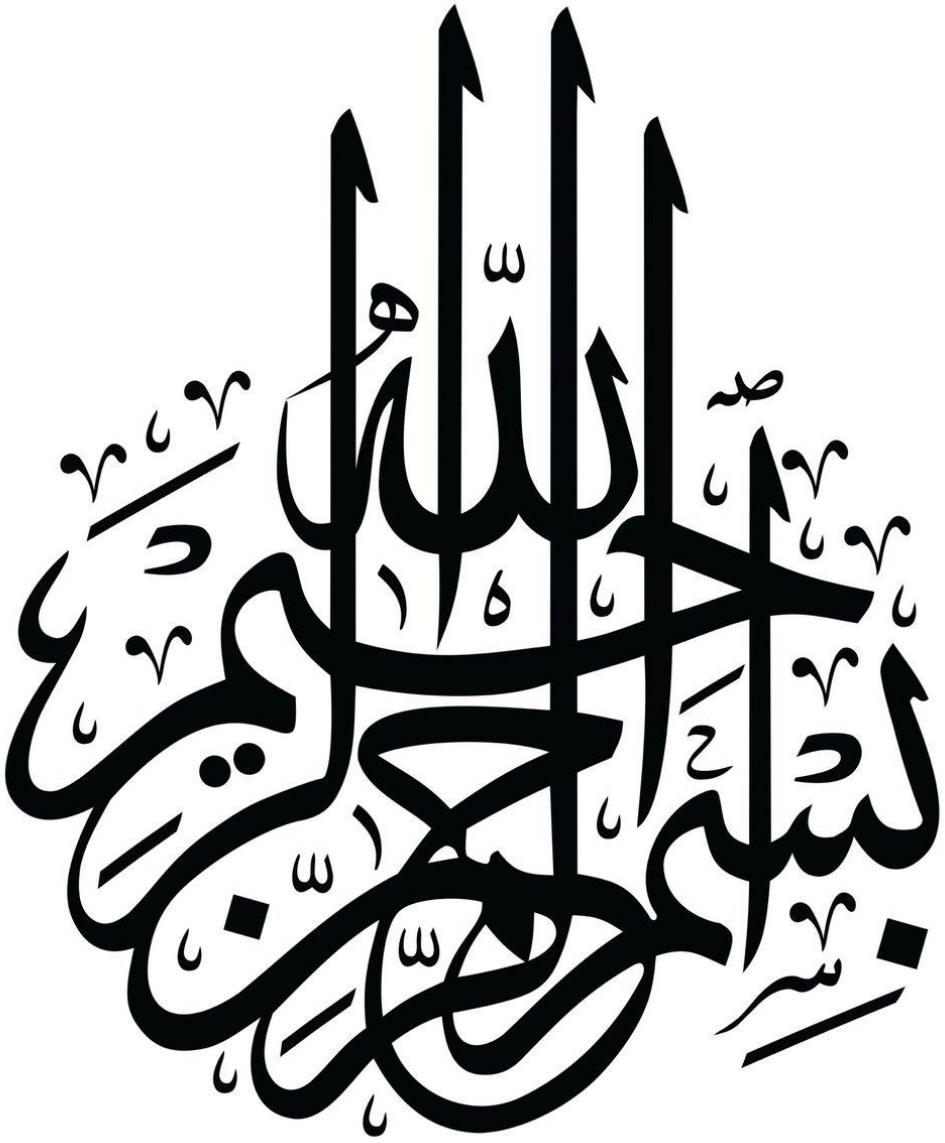
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

"بسم خالقي وميسر أموري وعصمت أمري لك كل الحمد والامتنان"

أهدي ثمرة تخرجي ونجاحي إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب، من دعمي بلا حدود وأعطاني بلا مقابل،من علمني أن النجاح كفاح وسلاحه العلم والمعرفة داعمي وسندي بعد الله وفخري واعتزازي أبي

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنتني قلبها قبل يديها، وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون إلى سر قوتي وسمائي جنتي أمي

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى من شددت عضدي بهم فكانو لي ينابيع أرتوي منهاأخواتي

إلى الذي دعمني في مشواري الدراسي، وكان وراء كل خطوة خطوتها في طريق العلم والمعرفة عمي الغالي أدامه الله إلى قلبي وحفظه

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي وإلى كل من أحبهم قلبي

إلى من كانو معي في السراء والضراء ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي صديقاتي

أهديكم جميعا هذا العمل المتواضع وثمرة جهدي والله ولي التوفيق.

الشكر

أتقدم أولا بالحمد والشكر الله الذي وفقني وأنار دربي لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير إلى الأستاذة الفاضلة "حميدي فاطيمة"

لإشرافها الكريم على إنجاز هذه المذكرة وعلى مابذلته من جهد وما قدمته من توجيه ونصائح قيمة لإنجاز هذا العمل، جزاها الله خير الجزاء وحفظها من كل مكروه.

كما لا يفوتنا الشكر الجزيل إلى كافة أساتذة كلية الحقوق على ما قدموه من علم ومعرفة طيلة السنوات.

جزاكم الله خير الجزاء وبارك في جهودكم، وجعل ما تقدمونه من علم وعمل في ميزان حسناتكم.

مقدمة

مقدمة:

تعد الجزائر من البلدان التي تهتم بترقية اقتصادها وإنعاش موارده بعيدا عن المحروقات،على هذا الأساس تزايد اهتمام السلطات الجزائرية بصنف جديد من أنواع المؤسسات التي تخلق الثروة والقيمة المضافة وهي المؤسسات الناشئة.

فالمؤسسات الناشئة هي نموذج جديد هيمنت على ميدان المؤسسات ذات صلة بالنشاط الاقتصادي يطلق عليه تسمية Start-up باللغة الأجنبية، فهو أسلوب حديث في الأنظمة الغربية لغرض تشجيع المبادرات الخاصة التي تمتلك الأموال والخبرة على إقحام أكبر قدر ممكن من الأسواق متحملة كل المخاطر الناجمة عن ذلك لتحقيق الأرباح المرجوة، فهي متصلة أكثر بعالم الرقمنة والانترنت وهي منشآت مؤقتة مستحدثة في طور الانطلاق تبحث عن المال والأعمال لغرض النمو والتطور، وقانونا توصف بأنها شركة تجارية دون تحديد صفة الشركة التجارية.

ظهرت المؤسسات الناشئة في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية وانتشرت في الدول النامية، بما في ذلك الدول العربية، ارتبط ظهور المؤسسات الناشئة بظهور حاضنات الأعمال التي من شأنها توفير المناخ الملائم والأمثل لنشاط هذه المؤسسات من خلال الدعم الذي تقدمه، انطلاقا من فكرة المقاولاتية، ويعود تأسيس أول ظهور لها سنة 1920 في نيويورك من خلال مساهمتها بثلث العائدات الاستثمارية في مجال المشاريع الجديدة في الولايات المتحدة الأمريكية دعم المؤسسات الجديدة إلى غاية السبعينات ظلت هذه الفكرة السائدة واليوم أصبحت أكثر انتشارا ولم تعد مقتصرة على الدولة دون أخرى، للتوجه الاقتصادي العام لدعم المؤسسات الناشئة، وقد برزت عدة نماذج لذلك في دول الأوروبية وجنوب أمريكا وكوريا والصين وجنوب إفريقيا وبعض الدول العربية منها الجزائر[1]، تعتبر جوجاستو أول مؤسسة ناشئة في الجزائر حيث حصلت على علامة مشروع مبتكر في 12 أوت 2021 من قبل اللجنة الوطنية لتصنيف "المؤسسات الناشئة" والتي تعتبر قدوة ورغبة للشباب للحصول على علامة مؤسسة ناشئة.

[1] حسيبة مفلاح، هالة زواويد،إشكالية التمويل في المؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة حالة الصندوق الوطني لتمويل الشركات الناشئة ASF، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في ميدان علوم اقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية، قسم علوم المالية والمحاسبة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2022/2021.

مقدمة:

تأتي الجزائر في المرتبة السادسة إفريقيا ب 113 مؤسسة ناشئة وفي الترتيب الثالث عربيا بعد كل من الإمارات العربية المتحدة ومصر، إلى أن معظم المؤسسات الناشئة موجودة بالجزائر العاصمة.

يعتبر موضوع المؤسسات الناشئة في الجزائر من أكثر المواضيع التي سلطت عليها الأضواء في بيئة الأعمال الجزائرية حديثا، إلا أن الجزائر شهدت تأخرا في انطلاق هذا النوع من المؤسسات خاصة في ظل التأخر التكنولوجي المسجل في عدة قطاعات إلى جانب غياب ثقافة الابتكار وإنشاء المؤسسات ناهيك عن ضعف الإنفاق الحكومي على البحث العلمي والتطوير الذي لا يتجاوز نسبة 7% من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2016 محتلة الجزائر بذلك المرتبة 64 على المستوى العالمي.

إذ تعد الجزائر من البلدان النامية التي أصبح لزاما عليها تكثيف نسيجها الإنتاجي ومنظومتها الصناعية من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني وتنمية وتنويع القدرة الإنتاجية والعمل على تغطية العجز في الموازنة العامة الناتج عن انخفاض أسعار المحروقات، وقد ارتفع الاهتمام بالمؤسسات الناشئة كونها البديل الأفضل حاليا لتغلب على هذه الوضعية، كما يمكن إدراجها في برامج خاصة من أجل تحقيق النمو الاقتصادي وتطوير اقتصاديات المعرفة والتوسيع في مختلف الأسواق، تساهم في تعزيز فرص الاستثمار والتشغيل، كما أنها تحقق نجاحات على عدد من الأصعدة، وذلك بفضل التقدم المتسارع والتطور الهائل في مجال التكنولوجيا.

سعت السلطات العمومية بالجزائر لوضع سلسلة من الآليات لتنظيم نشاط المؤسسات الناشئة ليكون أكثر نجاحا وفعالية، بحيث لا ننكر أن مشروع النهوض بالمؤسسات الناشئة لم يرى النور إلا مع رئيس الجمهورية الحالي الذي خلق قاعدة وأساس صحيح لها، مما دفع المشرع الجزائري لوضع جملة من التشريعات لتنظيم عمل المؤسسات الناشئة، فأشار لها في أحكام القانون رقم 17-02[1] المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنا قطاع واعد يجب ترقيته، مواصلة لمجهودات السلطات العمومية لتجسيد سياستها نحو ترقية المؤسسات الناشئة صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-254

[1] القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10 الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 2017/01/11.

المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال لتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها[1]، بالإضافة للقانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، وكذا تعديل القانون التجاري بموجب القانون 22-09، والقرار الوزاري 1275[2] الذي يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مؤسسة ناشئة، وذلك من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتجربة نوع جديد من الشركات الرائدة في مجال الأعمال.

وعلى ضوء ما تم تقديمه من مزايا وأهمية التي نحصلها من وراء المؤسسات، تتبلور لدينا إشكالية البحث والتي يمكن طرحها كالتالي:

كيف تبنى المشرع الجزائري المؤسسات الناشئة ؟

تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج في غاية الأهمية على الصعيدين العلمي والعملي كون المؤسسات الناشئة موضوع حديث وعصري لذا وجب معرفة الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة، والتعرف على الإطار المؤسساتي الخاص بها من خلال التطرق للهيئات المرافقة لها، بالإضافة إلى تبسيط فكرة المؤسسات الناشئة وجعل هذه الدراسة مرجع لكل من يريد في المستقبل إنشاء مؤسسة ناشئة.

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل فيما يلي:

الأسباب الذاتية: الرغبة في الإطلاع على الموضوع والتعرف كل ما يحيط به واهتمام بالحلول التقنية الحديثة التي تعزز قطاع العدالة بشكل كبير، الميول الشخصي لدراسة وتحليل موضوع المؤسسات الناشئة بغية التعمق فيه.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية: فقد تمثلت في حداثة المؤسسات الناشئة وانتشارها بشكل سريع، إضافة إلى الدور الفعال الذي تلعبه قطاع المؤسسات الناشئة والمكانة التي تحتلها في العديد من الدول وهذا ما أدى بنا إلى تزايد اهتمام العديد من البلدان بقطاع المؤسسات الناشئة في الجزائر.

---

[1] المرسوم التنفيذي 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد55، الصادر في21 سبتمبر 2020.

[2] القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر2022، يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية – مؤسسة ناشئة.

مقدمة:

تهدف دراستنا لهذا الموضوع هو تقديمها كدليل لطلبة الراغبين في إعداد مذكرة تخرج حول المؤسسات الناشئة، بالإضافة إلى تزويد المكتبة الرقمية بمرجع له قيمة خاصة أن موضوعنا له أهمية كبيرة وحديث وإزالة الغموض لطلاب الراغبين بإنشاء مشاريعهم ومعرفتهم لنظام القانوني للمؤسسات الناشئة،وإبراز دور الهيئات الحكومية الفاعلة في مجال ريادة الأعمال والتطرق إلى آليات دعمها، كما أنها أصبحت متداولة في عالم الأعمال.

من أهم الصعوبات التي وجهتنا أثناء إنجاز بحثنا منها ضيق الوقت وقلة المراجع والاعتماد الكبير على المقالات والمداخلات والمراسيم، عدم توفر الكتب القانونية التي تتضمن موضوع المؤسسات الناشئة كون أن الموضوع جديد رغم أهميته.

بهدف الإلمام بموضوع الدراسة بجميع جوانبه، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى وصف المؤسسات الناشئة، والتحليل من خلال الوقوف على النصوص القانونية وتحليل مضمونها.

للإجابة على الإشكالية تطرقنا إلى تقسيم موضوعنا إلى فصلين تطرقنا إلى مايلي:

الفصل الأول: الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول حول ماهية المؤسسات الناشئة، أما المبحث الثاني تجربة بعض الدول والشكل القانوني للمؤسسات الناشئة.

أما الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي للمؤسسات الناشئة، تم تقسيمه أيضا إلى مبحثين، المبحث الأول ضوابط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة والمؤسسات المرافقة لها، أما المبحث الثاني حاضنة الأعمال والأجهزة المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة.

الفصل الأول:

الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة

ظهرت المؤسسات الناشئة في الجزائر في ضوء التطور الاقتصادي الأخير وشهدت نموا ملحوظا فهي اليوم أحد المحركات الأساسية للتقدم والتطور في مجالات التكنولوجيا والصحة والتعليم والإعلام والترفيه، كما أنها تساعد في توفير فرص العمل وتعزيز المنافسة في السوق. وهذا مادفع المشرع الجزائري إلى إصدار مجموعة من النصوص من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تشجع وتحفز عمليات الاستثمار في الجزائر وذلك بتوفير مناخ ملائم ومناسب لمثل هذه المؤسسات باعتبارها قاطرة الإقتصاد الجديد في البلاد التي تستوجب الدعم بكافة الأليات القانونية بالإضافة إلى تعديل الذي جاء به المشرع الجزائري للقانون الجزائري للقانون التجاري كون المؤسسات الناشئة تعتبر شركة لها شكل قانوني خاص بها.

سنتناول في هذا الفصل الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة، بحيث إرتدينا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول ماهية المؤسسات الناشئة وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين والمبحث الثاني تجربة بعض الدول والشكل القانوني للمؤسسات الناشئة.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة

تعتبر المؤسسات الناشئة مصدرا أساسيا للإبداع وخلق مناصب العمل، وقد أصبحت السبيل لدعم التنمية في معظم دول العالم، نظرا لأهميتها الاستثمارية والتنموية الناتجة عن انخفاض تكلفة إنتاجها ومرونتها ومشاريعها المبتكرة، وسهولة انتشارها جغرافيا، ومساهمتها في رفع معدل النمو الاقتصادي باعتبارها القوة الاقتصادية للدول، لذا سنتناول في هذا المبحث مفهوم المؤسسات الناشئة، وكذا عرض أبرز الخصائص في (المطلب الأول)ثم تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات (المطلب الثاني).

المطلب الأول:مفهوم المؤسسات الناشئة

يعد مصطلح المؤسسات الناشئة حديث النشأة والإستعمال بالنسبة للمشرع الجزائري حيث نجده تارة يعبر عنها بمصطلح علامة مؤسسة ناشئة وتارة أخرى بمصطلح شركة ناشئة وقد سعى أغلب الباحثين في مجال العلوم القانونية لإيجاد تعريف شامل لها خاصة في ظل عدم الاستقرار التشريعي وإيرادها ضمن نصوص قانونية متفرقة وعلى ضوئها نحاول التطرق

بتعريف المؤسسات الناشئة خلال (الفرع الأول)، ثم نعرج إلى خصائص المؤسسات الناشئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة

تعرف المؤسسة الناشئة Start-upاصطلاحا حسب القاموس الانجليزي على أنها مشروع صغير بدأ للتو وكلمة Start-up تتكون من جزأين"Start"وهو مايشير إلى فكرة الانطلاق و"Up"وهو مايشير لفكرة النمو القوي[1].

[1] بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 2، جامعة 20 أوت، سكيكدة، الجزائر، 2018، ص420.

وبدأ استخدام المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، وذلك مع بداية ظهور شركات رأس مال المخاطر ليشيع استخدام المصطلح بعد ذلك. وفي أيامنا الحالية يوجد المصطلح ويعرفه القاموس الفرنسي Larousse يشير إلى أنها "تلك المؤسسات الفتية المبدعة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومهمتها خلق وتسويق تكنولوجيات حديثة"، وتنتشر المؤسسات الناشئة Start-upبشكل خاص الاقتصاد الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية، الذي يسيرها تطوره جنبا إلى جنب مع تطور الانترنت. وبما أن استدامة ونمو هذه المؤسسات لا تزال غير مؤكدة، فإنها تستفيد من مصادر محددة للتمويل.

شركات التمويل هذه هي شركات رأس المال الاستثماري التي تجمع الأموال اللازمة لتنمية الأعمال، ترتبط بإرادتها ويتقاضون أجورهم عندما يصلوا إلى مرحلة النضج، كما يمكن للأشخاص الطبيعين الذين يمتلكون موارد ضخمة أن يساندوا هذه المؤسسات الصغيرة.

يمكن إدراج المؤسسات الناشئة Start-up التي اكتسبت مصداقية معينة في الأسواق المالية[1].

وهناك من عرف المؤسسة الناشئة Start-up بأنها "كيان صمم لخلق منتج جديد أو خدمة جديدة في ظل ظروف عدم التأكد الشديد".

كما تعرف أيضا بأنها "ريادة الأعمال تتعامل مع الفكرة والإبداع والابتكار وتطوير المنتجات أو الخدمات الجديدة والفرص وما شابه ذلك، أي أن فكرة المؤسسات الناشئة تدور حول مبدأ تحويل الأفكار إلى أعمال وخلق القيمة والاعتراف بالفرص وتقييمها واستغلالها" وتعرف بأنها "المؤسسة التي تدرك فرص السوق، بل تحاول أيضا خلق مثل هذه الفرص بنفسها، من الضروري أن تكون نسبة الابتكار وخلق القيمة لديها مرتفعة حتى تحضىبمستثمرين"[2].

[1] عبد الحميد لمين، حساين سامية، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والإبتكار في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 5، العدد 2، مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 1ديسمبر 2020، ص8.

[2] مخانشة أمنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر، الإطار المفاهيمي والقانوني، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد01، سنة 2021، ص771.

على الرغم مما ذكر إلا أن تعريف المؤسسات الناشئة يعرف اختلافا من دولة لأخرى مما أوجد عدة تعاريف من قبل الباحثين والفقهاء وكذا خبراء الأعمال.

أولا: من الناحية الفقهية

عرفها بول غراهمPaul Grahamعلى أنها مؤسسة مصممة لتنمو بسرعة وأن تكون حديثة التأسيس لا يجعلها ناشئة كما انه ليس من الضروري أن تعمل المؤسسة الناشئة في مجال التكنولوجيا وأن تحصل على تمويل مخاطر وإن يكون لها نوع من الخروج والشيء الأساسي الوحيد هو النمو.

في حين عرفها باتريك فريدنسون Patrick fridensonأن تكون مؤسسة ناشئة لا يتعلق الأمر بالعمر ولا بالحجم ولا بالقطاع الذي تنشط به وعليه فإن الشركة الناشئة هي مؤسسة حديثة النشأة من خلال فكرة ريادية إبداعية مبتكرة، فحسب باتريكك فالمؤسسة الناشئة يجب أن يتوفر فيها أربع شروط وهي: نمو قوي محتمل، استخدام التكنولوجيا الحديثة، تحتاج لتمويل ضخم،التأكد من أن السوق جديدة حيث يصعب تقييم المخاطر[1].

كما اهتم الفقهاء والباحثون على إعطاء تعريفا دقيقا للمؤسسات الناشئة فعرفت على أنها كل مؤسسة حديثة شابة وديناميكية معتمدة على التكنولوجيا والإبتكار والذي يحاول مؤسسها الاستفادة من تطوير منتج أو خدمة غير مألوفة من أجل إنشاء أسواق جديدة.

وقد عرفها الباحث Erice Reis بأنها تلك الدراسات التي تهدف إلى تطوير وتوزيع منتج جديد في ظل درجة عالية من عدم التأكد.

أما المؤسسة الناشئة وفق "Tisserand–Barthole" هي مؤسسة مبتكرة وشابة بدأت في الظهور، كما أنها غالبا ما تملك قوى عاملة صغيرة العدد.

[1] ليلى بعوني، «أليات دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر» ملتقى وطني «المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة» كلية الحقوق جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة2022/2021، 10 مارس 2022، ص3.

وقد عرفها أيضا رائد الأعمال الشهير ستيف بلانك على أنها منظمة مؤقتة تبحث عن نموذج اقتصادي يسمح بالنمو، مربح بشكل متكرر ويمكن قياسه، أنها تختبر نماذج اقتصادية مختلفة وتكتشف بيئتها وتتكيف معها تدريجيا، أي أن الشركة الناشئة يجب أن تعمل على نجاح مشروعها بشكل سريع وله تأثير على السوق الذي تود التواجد والعمل به بشكل فوري، أي أنها فكرة ورؤية يقوم بها بتجسيدها عامل المشروع، وتعمل في سوق غير مستقرة في كثير من الأحيان الاقتراح منتوج أو خدمة جديدة.

وعليه يمكن تعريف المؤسسات الناشئة على أنها مؤسسة تسعى لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها، بغض النظر عن حجم الشركة أو قطاع أو مجال نشاطها كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال جنيها لأرباح ضخمة في حالة نجاحها[1].

ثانيا: من الناحية القانونية

إن المشروع الجزائري لم يتطرق لتعريف المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري لكن في إطار دعم بيئة هذه المؤسسات من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية نتناولها على النحو التالي:

1/في ظل القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي رقم 15-21 المعدل والمتمم:

حاول المشرع الجزائري تعريف المؤسسة الناشئة في مضمون المادة 06 من القانون 15-21[2] المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، بمعنى أنها مؤسسة تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو أنشطة البحث والتطوير لكن هنا المشرع الجزائري في هذا القانون قدم شرح لبعض التعريفات والمصطلحات دون أن يتناول شرح للمؤسسة الناشئة بدقة.

[1] بوالشعور شريفة، المرجع السابق، ص 420.

[2] القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، رقم 15-21 المؤرخ في 2015/12/30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-01 المؤرخ في 2015/03/30، الجريدة الرسمية، عدد 20 الصادر في 2020/04/05.

2/في ظل القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة رقم 17-02:

لمح المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة في ظل القانون 17-02[1] والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا في فحوى المادة 21[2] التي تنص " تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة "

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري هنا لم يتطرق إلى تعريف المؤسسة الناشئة، وإنما أشار إلى مساندة المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والغرض من هذا الدعم تجاوز المعوقات التمويلية كمرحلة أولى لإنشاء هذه المبتكرة.

3/في ظل قانون المالية 19-14 لسنة 2020 والقوانين المكملة له:

وقد ذكر قانون المالية لسنة 2020 المؤسسات الناشئة في فحوى المادة 69[3] منه وجاءت كالتالي " تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية " ومن استخلاص نص المادة أن المشرع الجزائري قد أعفى هذه المؤسسات من الضريبة على أرباح الشركات وقد أعفاها أيضا من الرسم على القيمة المضافة، وبالرغم من أنه أشار إليها بمصطلح شركات الناشئة إلا أنه من الواضح أن المشرع قصد المؤسسات الناشئة.

[1] القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10، الجريدة الرسمية، عدد 02 المؤرخ في 2017/01/11.

[2] المادة 21 من نفس القانون.

[3] المادة 69 من القانون 19-04 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية،العدد81.

وبعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بتاريخ 2020/06/04 حيث جاء هذا القانون بالمادة 33[1] والتي جاءت تعدل أحكام المادة 69 بنصها "تعفى الشركات الناشئة من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات" لمدة ثلاث سنوات من تاريخ بداية النشاط كما تعفى أيضا من الضريبة الجزافية الواحدة كما تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة القيمة المضافة، المعدات التي تقتنيها الشركات الناشئة بعنوان إنجاز مشاريعها الاستثمارية.

كما جاءت المادة 86[2] لتعدل أحكام المادة 33 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال 1441 الموافق ل 04 يوليو لسنة 2020 والمتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2020 وجاءت على النحو التالي: "تعفى المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على علامة مؤسسة ناشئة وتدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية، وتعفى من الرسم 5، التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة" مؤسسة ناشئة % القيمة المضافة وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل وتدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية ومن استقراء نص هذه المادة نجد المشرع الجزائري قد قام بإعفاء الشركات الحاصلة على وسم الشركات ناشئة من الرسم على النشاط المهني والضريبة فوائد الشركات أو الضريبة على الدخل المهني مدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ حصولها على الوسم الخاص بها مع سنة إضافية في حالة التجديد وأيضا من خلال العتاد الذي تقتنيه هذه الشركات الذي يدخل

[1] المادة 33 تعدل أحكام المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد33.

[2] المادة 86 تعدل أحكام المادة 33 من قانون رقم 20-07 المؤرخ في 04 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

مباشرةفي إنجاز مشاريعها الاستثمارية ومن الرسم على القيمة المضافة وتخضع للحقوق الجمركية في حدود 5% [1].

كما تناول قانون المالية رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق ل25 ديسمبر 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023. وبالأخص في المادة 11[2] منه والتي تنص:

- مراجعة الحد الأقصى من 100.000.00دج.200.000.00دج لخصم نتيجة الجبائية للمصاريف المستثمرة في إطار البحث والتطوير على مستوى المؤسسات وهذا في حدود 30 بالمائة بدلا عن 10بالمائة من الدخل أو الربح.

- منح نفس الامتياز الضريبي على النفقات المخصصة في إطار برامج الابتكار المفتوح المحققة مع المؤسسات المتحصلة على علامة مؤسسة الناشئة أو حاضنة أعمال

- عندما تنفق الشركة هذه التكاليف في وقت واحد، فإن المبلغ القابل للخصم جبائيا مقدر ب 200 مليون دينار جزائري.

تحدد أنشطة بحث التطوير في المؤسسة ونفقات البحث والتطوير التي تعتبر مؤهلة وكذلك المصروفات المنفقة في إطار برامج الابتكار المفتوح بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالاقتصاد المعرفة. وبالتالي وحسب تصريح وزير إقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة فإن المادة 11 تتضمن ما يلي:

[1] صفاء زايدي، سعاد قوفي، الإعفاءات الضريبية والمؤسسات الناشئة- دراسة تحليلية للتجربة الجزائرية، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية، المجلد 6، العدد 02، الجزائر، 10 أكتوبر 2022، ص 177-178.

[2] المادة11 من قانون المالية رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2022، يتضمن قانون المالية لسنة2023.

– نفقات البحث والتطوير، أي خصم من الدخل أو الربح I.R.G/I.B.S في نطاق أقصاه 30 بالمائة وفي حدود سقف 200 مليون دينار جزائري للمصاريف المنفقة في سياق البحث والتطوير داخل الشركات

– الابتكار المفتوح OPEN INNOVATION أي الخصم من الدخل أو الربح في حد سقف أقصاه 30 بالمائة وفي نطاق سقف يساوي 30 مليون من النفقات المصروفة في إطار برنامج الإبتكار المنفتح المحققة مع المؤسسات الحائزة على علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة أعمال[1].

4/في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20–254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر:

حدد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20–254[2] المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة وحاضنة أعمال وكذا شرط شروط منح العلامة، فالمقصود بالمؤسسة الناشئة من خلال نص المادة 11 ذكر مجموعة من المعايير على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وهي كالتالي:

– يجب أن تكون مؤسسة ناشئة تخضع للقانون الجزائري

– يجب أن لايتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات

– يجب أن تكون إمكانية تطور المؤسسة كبيرة بالقدر الكافي

– يجب أن لايتجاوز عدد عمال المؤسسة 250 عامل

– أن يكون رأس مال الشركة على الأقل مملوك بنسبة 50بالمائة من قبل أشخاص طبيعيين أو مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة

– يجب أن لايتجاوز رقم أعمالها السنوي مبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

الملاحظ من خلال فحوى النصوص القانونية أن المشرع الجزائري صار يستعمل لفظ مؤسسة حاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" بدلا من استعمال لفظ "شركة ناشئة" أو "مؤسسة ناشئة" إذ أنه

[1] صفاء زايدي، سعاد قوفي، المرجع السابق، ص 177–178.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20–254 المؤرخ في 15 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 55.

ركز في الإشارة إليها إلى عنصرين أساسين هما الإبتكار في الخدمة أو المنتج المقدم من طرف المؤسسة الناشئة وسرعة النمو ولم يذكر التكنولوجيا كمعيار معتمد في تصنيف المؤسسات الناشئة على خلاف ما هو متفق عليه في أغلب دول العالم[1].

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة

تختص المؤسسات الناشئة بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات التي أقرها المشرع بطريقة غير مباشرة من خلال تبيانه لمختلف الشروط التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الناشئة أهمها:

أولا: الخصائص المتعلقة بالجانب التنظيمي

للمؤسسات الناشئة مجموعة من الخصائص تتعلق بالجانب التنظيمي وهي تتضح كالتالي:

1/ مؤسسات حديثة العهد ومؤقتة:

بحيث لا يتعدى عمرها 8سنوات وفق ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 التي نصت على أنه: " يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات وتحتسب 8 سنوات من تاريخ حصولها على علامة مؤسسة ناشئة" وتفسيرا لما سبق ذكر نصت المادة 14 من نفس المرسوم على أنه: تمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة 1 حسب الإشكال نفسها"[2]

أي أن نمطها حديث وانتشر مؤخرا خاصة في الدول النامية في طريق النمو في بداية القرن 21 أي تتميز بأنها مؤسسة فتية ونافعة يكتسحها الشباب بصفة عامة وأمامها خياران: إما التطور والتحول إلى مؤسسات ناشئة ناجحة، أو إغلاق أبوابها والخسارة.

[1] عثمان بلود، الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر المعوقات والأفاق "دفاتر MECAS"، المجلد 18، العدد02، سنة 2020، ص754.

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

2/ مؤسسة ذات أفكار مبتكرة:

يعتبر عنصر الابتكار والإبداع أحد الركائز الأساسية للمؤسسات الناشئة والتي تعتمد على طرح أفكار لم تطرح سابقا في الأسواق سواء لأجل خلق حلول لمشاكل الأفراد أو المجتمع بطريقة إيجابية، أو لتقديم تسهيلات لم تكن موجودة سابقا وهو الأمر الذي أكده المشرع من خلال جعل الابتكار عنصر أساسيا لخلق المؤسسات الناشئة، مما يساهم بدوره في خلق أسواق تنافسية جديدة في حال نجاح الفكرة[1].

3/ النمو السريع:

من إحدى السمات التي تحدد معنى المؤسسة الناشئة هي إمكانية نموها المتسارع وتوليد إيراد أسرع بكثير من التكاليف التي تتطلبها للعمل، حيث أن المؤسسة الناشئة التي تتمتع بإمكانية الإرتقاء بعملها التجاري بسرعة أي زيادة الإنتاج والمبيعات من دون زيادة التكاليف كنتيجة على ذلك ينمو هامش الأرباح أقل لأنها صغيرة بل على العكس، هي مؤسسات قادرة على توليد أرباح كبيرة جدا مؤسسات الناشئة مصممة لتنمو بسرعة.

4/ رأس المال المشترك:

يتميز رأس مال المؤسسات الناشئة وعلى خلاف باقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى بأنه لايمكن أن يكون ملكا لأصحاب الفكرة أو المشروع المبتكر وحدهم بنسبة 100%، حيث اشترط المشرع من خلال المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254في الفقرة 5 بأن تكون نسبة 50% أو أكثر من رأسمال المؤسسة الناشئة مملوكة من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" حيث جاءت كالتالي: " أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل الأشخاص الطبيعيين أو صناديق إستثمار معتمدة أو من قبل مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة

[1] لحباكي أيوب، سليمان حاج قدور،النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري جامعة غرداية، 2021-2022، ص15.

ناشئة" وما يستخلص من هذا الشرط أن نسبة خمسين بالمئة أو أكثر من رأسمال المؤسسة يكون ملكا للأخريين[1].

5/ التكاليف المنخفضة:

تتطلب المؤسسات الناشئة تكاليف منخفضة عند إنشائها مقارنة بالأرباح المتوقعة الحصول عليها في مرحلة نموها وتطورها ومن أبرز الأمثلة عن الشركات التي حققت أرباحا كبيرة شركة Google، شركةMicrosoft ، شركة أمازون، وشركة يسير التي تعتبر النموذج الأمثل للشركات الناشئة في الجزائر سنة2022[2].

ثانيا: الخصائص المتعلقة بالجانب العملي

تتمتع المؤسسات الناشئة بخصائص فرضها الواقع العملي لها تتلخص أهمها فيما يلي:

1/ استعمال التكنولوجيا الحديثة:

لم يكن استعمال التكنولوجيا الحديثة أحد الشروط الأساسية لقيام المؤسسات الناشئة، غير أن اعتمادها على عنصر الابتكار والإبداع كشرط أساسي لقيامها جعلها تقدم خدمات ومنتجات عصرية وذكية مرتبطة ارتباطا كبيرا بالاستعمال التكنولوجي حتى تتمكن من تحقيق النمو والتقدم، فقد أصبحت التكنولوجيا من ضروريات العصر ومحوره فإن لم يكن المنتج بحد ذاته أو الخدمة بذاتها تعتمد على وسيلة تكنولوجيا، يكون الترويج لها معتمد عليها، كما تستخدم منصات الأنترنت من أجل الحصول على وسائل تمويل ودعم وكذا من أجل التعريف بالمنتج أو الخدمة أو للفوز بمساعدة ودفع من قبل حاضنات الأعمال، كما تعمل على حماية الملكية الفكرية وبراءة الاختراع، ومنه تساعد التكنولوجيا على توفير الوقت والجهد والمال كاعتماد المؤسسات الناشئة على المنصة الإلكترونية[3].

---

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

[2] إيمان خديجة عماروش، أمينة مزيان، تجربة شركة يسير كنموذج واعد لشركات الناشئة في الجزائر قراءة تحليلية، مجلة الإستراتيجية والتنمية، مجلة دولية، صادرة عن جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلد12، العدد02، سنة 2022، ص93.

[3] بولرياس أوشن ليلى، المؤسسات الناشئة الخضراء كفاعل جديد لإنجاح التنمية في الجزائر، "مداخلة ضمن ملتقى الدولي إفتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد بعنوان المؤسسات الناشئة والتنمية الإقتصادية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2021/06/30، ص354.

2/ توفير مناصب الشغل:

تتميز المؤسسات الناشئة بقدرتها العالية على توفير مناصب شغل، إضافة إلى قدرة إستيعاب وتوظيف خاصة أصحاب الشهادات، أصحاب الأفكار وخريجي الجامعة،وبالتالي الرد المباشر على معضلة البطالة تكافح الدول نفسها لخلق ظروف عمل على الرغم من سيرها في طريق النمو[1].

المؤسسات الناشئة تتميز بمجموعة من الخصائص تشكل بعضها نقاط القوة وتشكل الأخرى نقاط ضعفها نذكر منها مايلي:

أ / نقاط القوة:

توازن هياكل النشاط الإنتاجي: نظرا لما تعانيه أغلب الدول النامية من خلل هيكل الإقتصاد بسبب غياب قاعدة قوية من الصناعات الصغيرة والمتوسطة يستند إليها، حيث بات من الضروري تقليص الفجوة ووضع استراتيجيات لإصلاح هذا الخلل وتوسيع المنشأت الصغيرة القابلة للتطوير والإنتاج.

دعم الشركات الكبيرة: وهذا من خلال توفير المنتجات الوسيطة لنشاطات الشركات الكبرى.

إستثمار المدخرات المحلية الصغيرة: من خلال توظيف المدخرات نظرا لصغر رأس المال وإعادة توزيع الدخل.

المساهمة في تحقيق سياسة إحلال الواردات: تمكن المؤسسات الناشئة من إنتاج متطلبات السوق المحلي مما يساهم في إحلال الواردات وتنمية الصادرات وبالتالي توفير نقد أجنبي.

نشر القيم الصناعية الإيجابية: تساهم في نشر القيم الصناعية الإيجابية كإدارة الجودة والإبتكار وتقسيم العمل.

ب/ نقاط الضعف:

تتصف بخصائص تشكل نقاط ضعف لها، أبرز هذه الخصائص هي:

- محدودية وعدم القدرة على اختيار وصياغة إستراتيجية العمل

[1] حسين يوسف، صديق إسماعيل، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، المجلد 07، العدد01، 2021، ص 73.

– ضعف شهرتها وعدم معرفة شريحة واسعة من الجمهور بوجودها خاصة المتشاركين الإقتصاديين من زبائن، موردين، بنوك... مايفقدها عامل الثقة وبالتالي عدم الإقبال على التعامل معها

– صعوبة بلوغها الموارد التمويلية لعدة أسباب منها: ضعف هيكلها التمويلي، قلة الضمانات

– لا يمكنها الاستفادة من اقتصاديات الحجم، أي انخفاض التكاليف كلما زاد الإنتاج [1].

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات الناشئة وتميزها عن غيرها من المؤسسات

بعد التطرق إلى المفاهيم الأساسية والخصائص للمؤسسات الناشئة يجب علينا الانتقال إلى أنواع المؤسسات الناشئة في (الفرع الأول) وتميزها عن غيرها من المؤسسات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع المؤسسات الناشئة

يوجد عدة أنواع متنوعة ومختلفة من المؤسسات الناشئةنذكر منها مايلي:

أولا: من ناحية الحجم

يقصد بالحجم هنا عدد العمال والموظفين والمدى الجغرافي المتواجدة فيه أو حجم رأس المال وينقسم إلى نقطتين:

أ– المؤسسات الناشئة الكبيرة:

هي تلك الفئة التي تشمل الشركات التجارية التي تهدف إلى الإبداع وإحداث موجات ضخمة في صناعتها وتحقيق النمو إلى مستويات غير محدودة على الإطلاق على النقيض تماما من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب– المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة الحجم:

يتميز نشاطها بالصغر، أي أنها لا تنوي على الإطلاق أن ينمو نشاطها بشكل كبير ويكون عدد الموظفين فيها أقل من في المؤسسات الناشئة الكبيرة[2].

[1] بختي علي، المؤسسات الناشئة الصغيرة والكبيرة واقع وتحديات، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، سنة2020، ص573.

[2] مريم بورويصة، المؤسسات الناشئة كدعامة أساسية لبناء وتطوير إقتصاد المعرفة في الجزائر، المجلد2، العدد2، سنة2022، ص 77.

ثانيا: من ناحية طبيعة الحجم

ينقسم بدوره إلى قسمين:

أ- المؤسسات الناشئة الاجتماعية:

هي مؤسسات ناشئة تأخذ الطابع الاجتماعي، أي تلك التي تهدف إلى العمل في المجتمع الذي تنشأ فيه من أجل إصلاحه أو إحداث فارق فيه بشكل عام أو قضية معينة داخله أو المساهمة بشكل إيجابي في قضية اجتماعية أو مسعى خيري من نوع ما.

ب- المؤسسات الناشئة المختصة بأنماط الحياة:

يرتكز نشاطه أساسا على السلوكيات اليومية وأنشطة أو بأنماط المعيشة المختلفة إن صح القول والتي يشعر الإنسان بالحاجة لها وبالاهتمام والتعلق مثل المؤسسة الجزائرية YASSIR ولتي تعتبر مؤسسة ناشئة تعتمد على نشاط دائم مختص بنمط الحياة وهو السفر من مكان لأخر.

ثالثا: من ناحية التوسع

المعيار الأخير هو معيار التوسع ينقسم إلى قسمين:

أ- المؤسسات الناشئة قابلة للتطوير:

هي تلك المؤسسات التي تكون مبنية أو يتم إنشاؤها بهدف تطويرها وتوسيع نشاطها ونطاقها بشكل أكبر مع مرور الوقت لتصل إلى أن تصبح ضمن شركات ريادة الأعمال الكبرى في الصناعة أو المجال الذي تعمل فيه. أي عملها هو التطوير منها وسبق منافسيها في الأفكار ومواكبة لعصرها.

ب- المؤسسات الناشئة القابلة للبيع:

هي تلك المؤسسات التي يتم أنشاؤها من البداية بهدف تطويرها وتوسيع عملها ونطاقها ومن ثم بيعها في صفقات ضخمة بعد أن تكون قد احتلت مكانة كبيرة في السوق الذي تعمل فيه ووسط المنافسين من المؤسسات الأخرى العاملة في نفس مجالها أو في نفس مجال صناعتها تكون عموما في المؤسسات الناشئة التي تعتمد على التطور فيكون عمالها متطورون يعملون مثلا

لتطوير موقع انترنت أو تطبيق في الهواتف الذكية وبعدها يتم بيعه بأثمان باهظة للمؤسسات الكبرى التي من نفس مجالها[1].

رابعا: من حيث النشاط

أ- أول مؤسسة ناشئة في بورصة الجزائر:

أول بورصة في الجزائر هي بورصة الجزائر التي تأسست في عام 1997، تعتبر هذه البورصة منصة لتداول الأوراق المالية وتلعب دورا مهما في تمويل الشركات وتعزيز الشفافية في الاقتصاد الوطني.

في خطوة تاريخية قامت بورصة الجزائر في 14 جانفي 2025 بمقر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على مراسم إدراج أول مؤسسة ناشئة في تاريخها، وهي شركة "مستشير"في بورصة الجزائر بحضور وزير الاقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، والسيد رئيس لجنة التنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، هذه الخطوة تمثل تحولا مهما في توجهات السوق المالية الجزائرية نحو دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة، يشل جزءا من مخطط عمل شامل يهدف إلى ترقية القطاع المالي وعصرنته من خلال تنويع مصادر التمويل وتعبئة الادخار ونشر ثقافة مالية بين الأوساط الاجتماعية مما يساهم في تنشيط السوق المالية وجعلها في خدمة الاستثمار وخلق الثروة.

علاوة على ذلك، عرفت نهاية 2024 إطلاق مبادرات واعدة من شأنها أن تعزز من جاذبية السوق لدى المؤسسات، أبرزها إطلاق النافذة الموحدة للسوق المالي، وهي فضاء يجمع جميع الفاعلين في السوق تحت مظلة واحدة، مما يساهم في تبسيط لإجراءات وتسهيل عملية الإدراج في البورصة لفائدة الشركات، وتوفير الوقت والجهد على المتدخلين في السوق.

كما عبر عن الاهتمام الكبير الذي يوليه السيد رئيس الجمهورية باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة وإيمانه الراسخ بقدرات الشباب الذي يحمل مشاريع مبتكرة وإبداعية، ستساهم دون أدنى شك في بناء رؤية معاصرة للاقتصاد الجزائري حيث تؤدي فيه هذه المؤسسات دورا محوريا[2].

---

[1] شريف غياط، منيرة بوفرح، دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة قضايا معرفية، مجلد2، العدد2، سنة2022، ص157.

[2] الموقع الإلكتروني https://www.mf.gov.dz تاريخ الإطلاع 15/05/2025 على الساعة 22:12

ب- التزامات بورصة الجزائر مع المؤسسة الناشئة:

يوجد العديد من الالتزامات نذكر منها مايلي:

- تحويل المؤسسات الناشئة الممولة من طرف صندوق تمويل المؤسسات الناشئة إلى بورصة الجزائر.

- وضع منظومة تسعير رقمية.

- استحداث بورصة افتراضية بين الوسطاء وبورصة الجزائر.

- إنشاء مخبر التكنولوجيا المالية[1].

الفرع الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات

عادة مايتم الخلط بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الواردة في القانون رقم 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أشار إلى المؤسسات الناشئة في المادة21 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة وعليه سنحاول التمييز بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الأخرى.

أولا: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة

ركز المشرع الجزائري على تعريف المؤسسات المتوسطة والصغيرة مهما كانت طبيعتها القانونية على أنها مؤسسة قانونية لإنتاج السلع أو الخدمات توظف من 10 إلى 250 فردا لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 04 ملايير دينار جزائري ولا تتجاوز حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري وتستوفي معيار الإستقلالية الذي يقصد به كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25٪ فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لاينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي تعريفه بصفة خاصة للمؤسسة المتوسطة وفقا المادة08 من القانون 02/17 فأشار على أنها كل مؤسسة تشغل مابين 50 إلى 250 فردا ورقم أعمالها مابين 400 مليون دينار جزائري إلى 04 ملايير دينار جزائري[2]، وفي تعريفه للمؤسسة الصغيرة ضمن فحوى المادة 09 من

[1] بوغمبوز إبراهيم خليل، جباري عبد الجليل، مساهمة بورصة الجزائر في دمج المؤسسات الناشئة، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد05، العدد02، سنة 2022، ص609.

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

ذات القانون فقد أشار بأنها مؤسسة تشغل مابين 10إلى 49شخصا ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا تتجاوز 200 مليون دينار جزائري، وقد ذكر في المادة 10 من ذات القانون على أن المؤسسة الصغيرة جدا هي تلك التي تشغل من شخص واحد إلى تسعة أشخاص ورقم أعمالها السنوي أقل من 40 مليون دينار جزائريأو مجموع حصيلتها لا يتجاوز 20 مليون دينار جزائري[1].

لعل من أبرز الأدلة الاقتصادية التي توليها الدولة الجزائرية للمؤسسات الناشئة والمؤسسات المتوسطة والصغيرة إستحداث وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-254 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة والتي تعتبر الهيئة الوصية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة على حد سواء أيضا تكريس المشرع الجزائري لعديد الهيئات المكلفة بتمويل المؤسسات الناشئة كصندوق دعم المؤسسات الناشئة يقابله بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صندوق ضمان القروض بموجب المرسوم التنفيذي رقم 193/17 [2]وكذا هيئات المرافقة مثل دور المقاولاتية وحاضنات الأعمال بالنسبة لطلبة الجامعيين.

رغم ذلك ولا يزال يعتقد البعض أن المؤسسات الناشئة هي مؤسسات صغيرة أو متوسطة أو مصغرة وبناءا على ذلك نستنتج عدة فروق وأهمها:

هدف التأسيس:

المؤسسة الناشئة تقدم أفكارا وحلول حيث عند التفكير في إنشاء شركة يكون لدى صاحب الفكرة أن شركته بدأت لتصبح مشروع قابل لتطوير وهو ما يدفعه إلى تقديم منتج أو خدمة تحدث تأثيرا في السوق أو تخلق سوق جديد.

[1] المادة 9 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 10يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 17-193 مؤرخ في 11 يونيو سنة 2017، يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، عدد 36 صادر في 14 يونيو سنة 2017.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: لا تقدم أفكار وحلول مبتكرة ولكن يتم تنفيذها في السوق المحلية وتعتمد على صاحب المشروع الذي لا يستهدف أن يتحول مشروعه إلى فكرة ضخمة ولكنه يسعى إلى تحقيق التوسع

خطوات التأسيس:

المؤسسة الناشئة: تعمل كل الشركات الناشئة على الإبتكار مما يعني أن فرص تمويلها ودعمها منخفضة، فلا وجود لنموذج قبله يمكن أن يتبعه أو معرفة بالعدد الفعلي للعمال فيه

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعمل على خطة عمل واضحة يستلهم صاحب العمل من مشروعات المحيطين به ويبدأ في التجهيزات بخطوات أسرع كما لديه فرص أكبر للحصول على التمويل

التمويل:

المؤسسة الناشئة: تكون مختلفة حيث أن رائد الأعمال يملك فكرة مبتكرة فيبدأ بالبحث عن مستثمر ويمكن أن يشارك بها في مسابقات ريادة الأعمال وغيرها من الطرق التي يمكن أن يستخدمها ليمول بها شركته

المؤسسات المتوسطة والصغيرة: تعتمد على صاحب مشروع فهو يقوم بتمويل مشروعه لوحده أو الإقتراض من البنوك أو أجهزة الدعم

مدة المشروع أو الفكرة:

المؤسسات الناشئة: يمكن أن تتحول لشركة كبيرة خلال سنوات أو تبقى مشروع صغير لأنها تعمل على منتج أو فكرة يمكن تكرارها وقابلان لتطور.

المؤسسات المتوسطة والصغيرة: استمرارها التي يعتمد على مدى قدرة أصحابها على تحقيق الربح والإستقرار ويمكن توسيع نطاقها قليلا، تصبح ناجحة ومستمرة إلى فترة غير معلومة [1].

ثانيا: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الكلاسيكية

[1]بخيتي علي، بوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة دراسات والأبحاث، المجلد12، العدد4، سنة2020، ص48-49.

أن تكون المؤسسة الناشئة هو وضع مؤقت إما بسبب عدم تحقيق نموذج الأعمال وبالتالي فإن المؤسسة الناشئة تفشل أو تختفي

ممكن أن يكون تشابه بين المؤسسة الكلاسيكية التي تمر بمرحلة الانطلاق، نمو، ثم كانت الناشئة بسلسلة من التراجع والتقدم غير قابل للتنبؤ وبعدها تبدأ في التراجع، بينما الشركة في المرحلة الانطلاق والنمو بمجرد ما تصل لمرحلة النضج ستستمر في الارتفاع والنمو

المؤسسة الناشئة تقدم منتجها لسوق جد كبيرة على عكس المؤسسات الكلاسيكية

المؤسسة الناشئة بالرغم من الخطر المرتفع المرتبط بها فإن المستثمرين يقومون بالإستثمار في هذا النوع من المؤسسات بالموازنة بين العائد الضخم المحتمل في حالة نجاح المشروع، بينما المؤسسات الكلاسيكية يتوجه المستثمر لسوق تنخفظ فيه درجة عدم التأكد وتحقيق أرباح عادية.

الإختلاف في مصادر التمويل حيث تعتمد المؤسسة الناشئة على المستثمر الملاك، المستثمر المغامر، أو رأس المال المخاطر، نظرا لأحجام البنوك على تمويل هذا النوع من المشاريع عالية المخاطر بينما تحصلت المؤسسات الكلاسيكية على التمويل من القروض البنكية أو المنح الحكومية [1].

ثالثا: تمييز المؤسسات الناشئة عن المقاولاتية

تعتبر المقاولاتية مليئة بالإسهامات والنظريات العلمية من قبل الباحثين والعلماء منذ القرن السادس واستمر البحث في هذا المجال إلى يومنا هذا حيث أصبحت المقاولاتية أهم أسس التنمية الإقتصادية، ولهذا يعتبر مفهوم المقاولاتية هو المفهوم الأشمل والأوسع، فالمؤسسات الناشئة ماهي إلا شكل من أشكال المقاولاتية ومن هنا يتبين أوجه الإختلاف وأوجه التشابه بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية وأهم الإختلافات بينهما.

1 / أوجه التشابه:

تتشابه المؤسسات الناشئة مع المقاولاتية في نقاط معينة لأن المؤسسات الناشئة هي شكل من أشكال المقاولاتية تتشابه في:

– نسبة المخاطرة تكون متماثلة بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية

[1] بلقايد ثورية، بلعابد فايزة، لمطوش لطيفة، دراسة نظرية للمؤسسات الناشئة بالإشارة إلى واقعها في الجزائر، مجلة حوليات، جامعة بشار، المجلد8، العدد1، سنة 2021، ص48.

– ترتبط المقاولاتية والمؤسسات الناشئة في عنصر الإبداع والتطوير

– كلاهما عبارة عن إنشاء مؤسسة بصفة قانونية

– قد تصبح المؤسسة المقاولاتية مؤسسة نمطية إذا قلدت منتجاتها بشكل واسع.

2/ أوجه الإختلاف:

تختلف المؤسسات الناشئة عن المقاولاتية لبعض النقاط وهي كالنحو التالي:

من حيث النمو: المؤسسات الناشئة تشهد تذبذب بين مراحل التقدم والتراجع في التطور بينما المقاولاتية تهتم بالتسارع في النمو.

من حيث الأهداف: أهدافها متواضعة خاصة في مراحلها الأولى، بينما المقاولاتية أهدافها ضخمة فجلها إستراتيجية.

من حيث الحجم: المؤسسات الناشئة صغيرة الحجم، أما المقاولاتية قد يكون حجمها في البداية كبير.

من حيث السوق: المؤسسات الناشئة أسواقها في الغالب تكون محلية، من حيث السوق المقاولاتية تكون محلية ودولية حسب الطلب التسويق.

من حيث الأرباح: المؤسسات الناشئة أرباحها إحتكارية ناتجة عن حقوق الإبتكار، أما المقاولاتية أرباحها طبيعية [1].

المبحث الثاني: تجربة بعض الدول والشكل القانوني للمؤسسات الناشئة

لاقت المؤسسات الناشئة ازدهارا مبهرا في عالم الأعمال واشتهرت بفضل أفكارها المبتكرة وسهولة استخدامها، انطلاقا من عرض مجموعة من التجارب العالمية الناجحة في المجال سعيا لتطبيقها في الجزائر ومعالجة التحديات التي تواجه رواد الأعمال لاسيما الشكل القانوني لمؤسساتهم.

[1] حاجي ذهبية، دور أجهزة الدولة في دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة : الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر علوم اقتصادية، تخصص إقتصاد وتسيير المؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2021، ص31.

في هذا المبحث سنتطرق إلى تجربة الدول في مجال المؤسسات الناشئة في (المطلب الأول) والشكل القانوني للمؤسسات الناشئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التجارب الدولية للمؤسسات الناشئة

يوجد في العالم العديد من التجارب الناجحة تهدف إلى مدى مساهمة الإبتكار في ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة لها من دور اقتصادي مهم في تحقيق التنمية المستدامة في ظل الإقتصاد القائم على المعرفة، انطلاقا من عرض مجموعة من التجارب الدولية سعيا لتطبيقها.

سنتناول في هذا المطلب التجربة الدول المتقدمة والدول النامية للمؤسسات الناشئة في (الفرع الأول) بينما في (الفرع الثاني) سنتعرف على التجربة الجزائرية.

الفرع الأول: تجربة الدول المتقدمة والدول النامية

تساهم الدول والحكومات في تشجيع ودعم ظهور هذه المؤسسات لما لها من دور مهم في إرساء وتطوير إقتصاد بلدانها ودفع عجلة التنمية، على غرار الدول المتقدمة حاولت الدول النامية تقديم الدعم الكافي للمؤسسات الناشئة لتحقيق التطور.

أولا: تجربة الدول المتقدمة:

لاقت العديد من الدول المتقدمة سياسة ناجحة بتوفير كل ما يلزمها من أجل التقدم والتطور، حيث تحاول هذه الدول على توفير بيئة ملائمة وموارد للمؤسسات الناشئة بما في ذلك التمويل والتوجيه قائمة على أفكار مبدعة ومبتكرة تعتمد بالدرجة الأولى على شبكة الانترنيت مواكبة بذلك التطورات التكنولوجيا التي تحيط ببيئة الأعمال، كما أنها تسعى لتوسيع أعمالها في أسواق جديدة لتوفر لها كل السبل والوسائل والدعم المالي والحكومي[1].

أ-التجربة اليابانية:

تعد التجربة اليابانية من أغنى التجارب العالمية، اتبعت سياسة رشيدة في دعم المؤسسات الناشئة في 1963 أصدرت اليابان القانون الأساسي للمشروعات الناشئة رقم 154وتم تعديله في عام 1999، يحدد معنى المؤسسات الناشئة وأهم العراقيل التي تواجهها.

[1] خديش غادة، مرابطي سناء، الإبتكار في المؤسسات الناشئة: تجارب دولية ناجحة، الملتقى الوطني حول التوجه نحو الاستثمار في ظل إقتصاد المعرفة- رهان لتحقيق التنمية المستدامة، يومي 03/02 نوفمبر 2022، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، ص90.

تشير الإحصائيات في الفترة مابين 1984-1996 ساهمت المؤسسات الناشئة في اليابان في تلبية متطلبات المؤسسات الكبرى بنسبة 72% من المستلزمات الصناعية المعدنية، و76% من الصناعات الكهرومنزلية و79% من متطلبات الصناعات الهندسية بالإضافة إلى مساهمتها بنسبة 84.4% من حجم العمالة الصناعية[1].

إن نجاح التجربة اليابانية لم يكن من فراغ، بل كان بسبب السياسة الحكيمة التي انتهجتها والتي تمثلت في:

- إنشاء المؤسسات التمويلية لتوفير والتمويل الدعم اللازم للمشروعات.

- تقديم القروض البنكية بشروط ميسرة.

- إلزام المؤسسات التي تحصل على مناقصات حكومية أن يكون نصيب المؤسسات الناشئة ليس بأقل من 30% من القيمة المضافة.

- التسويق للمشاريع الصغيرة والناشئة وذلك بإقامة المعارض الدولية ومعاونتها على تسويق منتجاتها.

- توفير نظام ضريبي يشجع على الإستثمار في إدخال التكنولوجيات الحديثة، ونظام ضريبي أخر يشجع على إقامة الصناعات الصغيرة في المناطق النائية.

- التأمين على المشروعات الناشئة خوفا من إفلاسها، حيث يمكن للمشروع الصغير المساهمة بقسط تأميني بدفع شهريا وتقوم بموجبه هيئة المشروعات المتوسطة والصغيرة اليابانية بسداد ديون المشروع.

ب- التجربة الإيطالية:

هي عبارة عن مجموعة متخصصة من الشركات المستقرة في منطقة جغرافية محددة وتصنع منتوج معين، تعتمد بشكل أساسي على التعاون والتنسيق وتقسيم مراحل الإنتاج، مما أدى إلى تطورها ونجاحها، وحسب إحصائيات غرفة التجارة الإيطالية خلال 2021 توجد 12000 مؤسسة

[1] السعيد دراجي، التجربة اليابانية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة للمشاركة في الملتقى الوطني حول إستراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 19/18أفريل 2012، ص18.

ناشئة، و5000 ممول أعمال يبحثون عن مشاريع مبتكرة لتمويلها، زيادة إلى ذلك توجد197 حاضنة للمؤسسة الناشئة[1].

إن للجانب التشريعي في الحكومة الإيطالية الدور الكبير في نمو الشركات الناشئة وتسهيل عملها، بالإضافة إلى الاستفادة من سياسة الحكومة ومشاركة عدة وزارات في ذلك أهمها وزارة الصناعة والبحث التكنولوجي ووزارة التجارة الخارجية.

تعتبر المؤسسات الناشئة في إيطاليا نموذجا ناجحا ومتميزا، وتعرف بأنها مجموعة متخصصة من الشركات المستقرة في منطقة جغرافية معينة تقوم بتصنيع منتوج معين بحيث يتم التعاون والتنسيق بين الشركات المشاركة في المجموعة الصناعية الواحدة، فتكمل الشركات بعضها البعض وتعمل على تقسيم مراحل الإنتاج فيما بينها لسهولة وسرعة إنجاز العمل وهذه العملية تعتبر إحدى مميزات الشركات الناشئة[2].

توجد العديد من الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة والتي تعمل على دعمها وتنميتها وتطويرها نذكر منها:

- رابطة ممولي الأعمال الإيطاليين.

- وزارة الصناعة تقوم بتوفير المساعدات المالية من أجل شراء المعدات اللازمة.

- وزارة التجارة الخارجية تعمل على زيادة تنافسية المنتجات والخدمات التي تصدرها المؤسسات الناشئة من خلال وضع خطط لتمويل الأنشطة التصديرية مع ضمان الحكومة لهذه المؤسسات بالإضافة لمنح القروض.

عملت الحكومة الإيطالية على تنويع مصادر تمويل المؤسسات الناشئة المتمثلة في: - القروض التي تمنحها لفئة الشباب المبدع والنساء وأصحاب المشاريعالاستثمارية في مناطق الجنوب التي تعرف نقصا في الاستثمارات المباشرة.

- رأس المال المخاطر.

[1] نصيرة دربيين، المؤسسات الناشئة والابتكار التكنولوجي، استعراض التجربة الإيطالية، مجلة الدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد 02، العدد02، أكتوبر2022، ص59-60.

[2] بن موسى حسان، تجارب دولية رائدة للمؤسسات الناشئة وأهميتها في الجزائر، مجلة أراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد04، العدد02، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2022، ص118.

– الإعفاء من تسديد رسوم الدمغة والرسوم السنوية للغرف التجارية [1].

من بين أهم عوامل نجاح المؤسسات الناشئة في إيطاليا مايلي:

– اعتبار المؤسسات الصغيرة جزءا من مجموعة مترابطة فيما بينها وليس ككيان مستقل.

– وجود درجة كبيرة بين التعاون والتنسيق بينهما.

– التمركز الجغرافي والتخصص قطاعيا [2].

ثانيا: تجربة الدول النامية

لقد تيقنت الدول النامية بعد تبنيها لاستراتيجيات مختلفة بأهمية المؤسسات الناشئة في التغلب على صعوباتها الإقتصادية وإختلالتها الهيكلية من خلال الإبتكار والإبداع الذي يعد جوهر التنافسية، ومن بين التجارب الدول النامية نذكر منها مايلي:

أ– التجربة الهندية:

تعتبر الهند من أبرز النماذج على نمو المؤسسات الناشئة في الدول النامية، وقد شهدت في العقدين الأخيرين نهضة هائلة في مجال ريادة الأعمال، يضم قطاع المؤسسات الناشئة في الهند أكثر من 40 مليون وحدة صناعية وهو ما يمثل 95% من عدد المؤسسات أغلبها مؤسسات مصغرة شكلت نسبته 85%، ويعود نجاح هذا القطاع إلى مجموعة من العوامل، بالإضافة إلى العمالة المتوفرة نظرا للكثافة السكانية الكبيرة، وتتميز هذه المؤسسات بالقدرة الكبيرة على خلق فرص العمل، بالإضافة إلى التنوع في الصناعات وتشجيع العمل الحر، تعود أهم أسباب نجاح قطاع المؤسسات الناشئة في الهند إلى مايلي:

1/ السياسة الحكومية:

إن المصالح والفوائد المتبادلة بين قطاع المؤسسات الناشئة والحكومة الهندية حالة دون الإنفصال بينهما، فمن ناحية لا تستطيع تلك الصناعات الصغيرة والمتوسطة التخلي عن الدعم الحكومي في ظل التطورات العالمية وسيادة مبادئ المنافسة وآليات السوق الحرة.

[1] نصيرة دربين، المرجع السابق، ص 55–70.

[2] بن موسى حسان، المرجع السابق، ص118.

2/ الدعم الحكومي:

تعددت أشكال الدعم الحكومي لقطاع المؤسسات الناشئة لتشمل أربع قنوات رئيسية تتمثل في:

– الحماية: أصدرت الحكومة قرارا بتخصيص 80 سلعة استهلاكية تقوم بإنتاجها الصناعات الصغيرة والمتوسطة فقط.

– التمويل: بمعنى السماح لتلك المشروعات بالحصول على قروض ائتمان بنسبة منخفضة لتلبية احتياجاتها التمويلية وتوفير السيولة اللازمة لها.

– توفير البيئة الأساسية لتلك المشروعات: في مقدمتها التدريب وتطوير مهارات الإدارة والتكنولوجيا، وإقامة المجمعات الصناعية.

– السماح للصناعات الكبيرة بتصنيع السلع المخصصة للصناعات الصغيرة: بشرط تصدير 50% من منتجاتها للخارج مما يساهم في تحسين موقف ميزان المدفوعات والميزان التجاري، وتوفير العملة الصعبة والتواجد في الأسواق العالمية مثلما يحدث في صناعة البرمجيات[1].

وقد أنشأت الحكومة الهندية صندوق للمساعدة في تطوير تكنولوجيا المؤسسات الناشئة، تحسين مستوى العمالة ورصدت له 50 مليون دولار، حيث غيرت الحكومة الحماية من فرض رسوم الضرائب على المنتجات المستوردة إلى تقديم الدعم لتطوير المنتجات، بالإضافة إلى تطوير البنية الرئيسية والمؤسسات القاعدية التي تشمل شبكات توزيع المياه والإتصالات ومعامل مراقبة الصرف والتلوث، ومنافذ التسويق والخدمات الإلكترونية[2].

ب– التجربة المصرية:

تعد التجربة المصرية في ميدان تطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة من أنجح التجارب العربية بالرغم من حداثتها نسبيا، وترجع نقطة البدء في برنامج الحكومة المصرية اللإهتمام بالمؤسسات الناشئة إلى سنة 1991 حيثما أنشأ الصندوق الاجتماعي للتنمية، وقد اتخذت مصر خطوات مهمة لتعزيز سياستها الخاصة بهذا القطاع في نوفمبر2016 أطلقت وزارة التجارة والصناعة المصرية إستراتيجية وطنية لتعزيز التنمية الصناعية والتجارة الخارجية حتى عام2020، ثم تطويرها وبدعم من الإتحاد الأوروبي.

[1] بن موسى حسان، المرجع السابق، ص119.

[2] بن موسى حسان، المرجع نفسه، ص120.

هناك العديد من المزايا والأثار التي تتميز بها المؤسسات الناشئة وتعطيها القدرة على أداء دور مهم وحيوي تتمثل خاصة في النقاط التالية:

– المساهمة الكبيرة في خلق فرص العمل وبالتالي تخفيف مشكلة البطالة التي تعاني منها البلدان النامية.

– المساهمة في التنمية الإقليمية والعمرانية في مصر، حيث أن العديد من المشروعات الصغيرة تنتشر في الريف وفي المدن الصغيرة فإنها تلعب دورا إيجابيا في إعادة توزيع الدخول سواء من حيث الوظيفة أو من حيث الجانب الإقليمي.

– تساهم في خلق المهارات والقدرات الفنية الإدارية، الأمر الذي يساهم أيضا في خلق طبقة من المنظمين والمبدعين التي تفتقدهم كثير من البلدان النامية.

– المساهمة بنشر الصناعات الجغرافية وتنويع الإنتاج، وبالتالي تساهم في تحقيق المرونة والاستقرار في النشاط الاقتصادي.

– تساهم المؤسسات الناشئة في تشجيع المدخرات التي تعدا مصدرا للإستثمارات القطاعية أو الفردية.

ومن بين البرامج والمساعدات المقدمة للمؤسسات الناشئة في مصر:

– المساعدات في مجال التمويل: تقدم بعض الهيئات ذات الصلة بالمؤسسات الناشئة في مجال التمويل منها:

بنك التنمية الصناعية.

جمعية رجال الأعمال.

شركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– المساعدات المقدمة في مجال التسويق والعمالة: يقوم بنك التنمية والصندوق الاجتماعي للتنمية بدور بارز في مجال التسويق للمؤسسات[1].

[1] بن موسى حسان، المرجع السابق، ص122.

الفرع الثاني: التجربة الجزائرية

أصبح مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر من بين المفاهيم الأكثر تداولا في الجزائر أكاديميا، إعلاميا وسياسيا وهو ما يبرز رغبة الدول في التوجه نحو ترقية هذا النوع من المؤسسات.

تعتبر التجربة الجزائرية للمؤسسات الناشئة حديثة العهد ولا تملك فيها تجارب كبيرة إلا أنها تسعى جاهدة في السنوات الأخيرة إلى تشجيع ظهور مثل هذه المؤسسات من خلال النصوص القانونية والتشريعات المتعلقة بكيفيات إنشائها إلى غاية حصولها على التمويل الكافي لانطلاقها، كما أنها تحث الشباب على الإبداع والإبتكار خصوصا خريجي الجامعات من خلال إنشاء دور للمقاولاتية لتحفيزهم وتنمية الفكر المقاولاتي لديهم، فقد جاء في ملخص رئيس الجمهورية خلال الملتقى السنوي للمؤسسات الناشئة مايلي:

- يعلن رئيس الجمهورية عن انطلاق صندوق تمويل المؤسسات الناشئة.

-تتحمل الدولة كافة المخاطر في حالة فشل المشاريع الناشئة بعد التحقيق في وضعيتها.

- تجسيد المشاريع والإبتكارات بمجرد تصريح لدى الإدارة المعنية.

- إعفاءات ضريبية جديدة لفائدة المؤسسات الناشئة وتسهيلات لإنشاء الحاضنات والمسرعات[1].

إلا أن المؤسسات الناشئةفي الجزائر تعرف جملة من العوائق والتحديات نذكر منها مايلي:

- ضعف الإنفاق الحكومي على البحث العلمي.

- انفصال الجامعات ومراكز البحث العلمي عن بيئة الأعمال في الجزائر ومتطلبات السوق.

- ضعف التمويل وهذا راجع للأسباب التالية:

- إرتفاع نسبة المديونية.

- عدم توافر الضمانات الكافية لمنح التمويل للمؤسسة الناشئة.

- إفتقاد عنصر الثقة في القائمين على المؤسسة الناشئة[1].

[1] خديش غادة، مرابطي سناء، المرجع السابق، ص91.

على الرغم من أن الجزائر بلد متأخر نوعا ما في عالم التكنولوجيا إلا أن الشباب له طموح في تحقيق أفكاره الإبداعية، من خلال مجموعة من المؤسسات الناشئة تنشط أكثر في قطاع التسويق الإلكتروني من بينها:

Batolis: موقع يساعد على التسوق أونلاين في الجزائر وهو المنافس رقم1 للموقع الفرنسيJumia.

Yassir: تطبيق يسير لتوفير خدمات التوصيل للأشخاص في سيارات الأجرة، بدأت الشركة مؤخرا في توسيع أعمالها خارج الجزائر.

Zawwali: موقع واعد للتسوق في الجزائر من مميزاته أنه يوفر خدمات الدفع عبر بطاقات الفيزا وكذلك التوصيل عبر مختلف الشركات المحلية والعالمية.

Academiatiouna: يوفر دروس وجلسات من طرف مجموعة من الأساتذة في تخصصات ومواد مختلفة.

Lafirist: مجلة مختصة في ريادة الأعمال للطموحين لاقتناص الفرص للقيام بالتجارة أو القيام بتكوين مؤسسات ناشئة أو مصغرة حيث يمدهم بالأفكار المختلفة لذلك.

لذا تعتبر التجربة الجزائرية في مجال المؤسسات الناشئة تجربة جد محتشمة ولازالت في بدايتها تحتاج إلى الدعم أكثر من قبل الحكومة الجزائرية خاصة فيما يتعلق بتوفير سبل الوصول إلى التكنولوجيات العالمية[2].

قامت الجزائر وفق لتصريحات رئيس الجمهورية بإنشاء الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة وتمكين أصحاب المشاريع من تفادي الإجراءات البيوقراطية البنكية تسهيلا لإجراءات الحصول على التمويل وتوفير الدعم عن طريق وزارة المؤسسات الناشئة و6 بنوك عمومية، ويبقى المجال مفتوحا أمام القطاع الخاص لتقديم الدعم وكذلك الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب التي وجدت لغرض مرافقة الشباب ذوي المشاريع قصد إحداث أنشطة إنتاجية أو خدماتية من شأنها توفير المزيد من مناصب الشغل.

---

[1] بن موسى حسان، المرجع السابق، ص125.

[2]خديش غادة، مرابطي سناء، المرجع السابق، ص91.

بلغ عدد المؤسسات الناشئة في الجزائر 115 مؤسسة لسنة 2022 بعدما كانت 87 مؤسسة ناشئة سنة 2021 و41 مؤسسة سنة 2020 مما أدى إلى تزايد وهذا ما يثبت نجاح إستراتيجية الجزائر لدعم إنشاء المؤسسات الناشئة[1].

المطلب الثاني: الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة

بالرغم من رواج نمط المؤسسات الناشئة في مناخ واقتصاد المعرفة بما تقدمه من حلول خدماتية وإنتاجية رائدة فإنها لازالت تطرح إشكالات قانونية في الميدان لاسيما تلك المرتبطة بشكل الشركات التجارية الذي يناسب طبيعة نشاطها.

إستحدث المشرع الجزائري شكلا تجاريا خاص بالمؤسسات الناشئة بموجب القانون22-09[2]، ألا وهو شركة المساهمة البسيطة الذي اعتبرها شركة تجارية حسب الشكل مهما كان غرضها.

الفرع الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة

من أجل التطرق إلى مفهوم شركة المساهمة البسيطة نتعرض إلى مفهومها القانوني، وخصائص شركة المساهمة البسيطة وهذا ماسوف نعالجه.

أولا: تعريف شركة المساهمة البسيطة

عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتشكل من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من أسهم.

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة من ناحية، ومن ناحية أخرى توجد الشروط والوثائق اللازمة لمنح العلامة التي تؤكد على ضرورة أن يكون للمؤسسة نشاط يتجاوز سنة، والأفضل للمؤسسة الناشئة أن تنطلق مباشرة في شكل شركة المساهمة البسيطة، فلوضع الحالي للنصوص يخدم المؤسسات التي كانت موجودة من قبل فترات معتبرة وتنشط في مجال الإبتكار، لكنه لا يساعد المؤسسات التي

[1] مريم بورويصة، المرجع السابق، ص84-85.

[2] القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5مايو سنة 2022، يعدل ويتمم بالأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد32، ص12.

هي في طور التأسيس حاليا أو تؤسس مستقبلا، وهي الإجراءات التي تعرقل بداية نشاطها بسرعة.

فقد سعى المشرع من خلال نصه على قيام شركة المساهمة البسيطة من طرف المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" حصرا لتقتصر إستفادة من خصوصيات ومرونة هذه الشركة على المؤسسات الناشئة فقط في إطار دعمها قانونيا[1].

إستحدث المشرع شركة المساهمة بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري (قانون 2022) وقد جاء هذا التعديل لتوفير البيئة القانونية للمؤسسات الناشئة، حيث حصر القانون التجاري الجزائري إنشاء شركة المساهمة البسيطة من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة وهذا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 715 مكرر 133 من قانون 22-09

نحن نعلم أن علامة المؤسسة ناشئة تستفيد منها الشركات الأشخاص المعنوية فقط، على أساس أن الطلب يقدم من طرف مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي20-254[2].

ثانيا: خصائص شركة المساهمة البسيطة

تتميز شركة المساهمة البسيطة بمجموعة من الخصائص التي جعلتها تنفرد بنظام قانوني متميز، ماجعلها موضع إهتمام من قبل مختلف الدول في الوقت الراهن، وهو مايتبين من إدراج المشرع الجزائري لها ضمن القانون التجاري، وتتجلى هذه الخصائص والمميزات فيما يلي:

1/ اعتبار شركة المساهمة البسيطة الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة:

كان هذا نتاج تعديل القانون التجاري لوضع هذا النموذج الجديد للشركات التجارية، على أساس أنها الأداة القانونية الملائمة لممارسة المستثمرين أصحاب المؤسسات الناشئة لنشاطاتهم، وبحكم أنه معمول به في مختلف الدول في إعطاء دفع جديد للمؤسسات الناشئة.

[1] بن عاشور رتيبة، دور الشركات الناشئة في النهوض الإقتصاد الجزائري: دراسة عينة من المؤسسات الناشئة لولاية الجزائر العاصمة، مجلة العلوم الإقتصادية والتسير والعلوم التجارية، المجلد 15، العدد1، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة مسيلة، جوان2022، ص214.

[2] حنكة بوبكر، سلخ محمد لمين، طبيعة العلاقات بين المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، المجلد16، العدد1، جامعة الوادي الجزائر، سبتمبر 2023، ص319.

بالرجوع إلى المادة 715مكرر133الفقرة الرابعة، تنص على أنه: تنشأ المساهمة حصرا من طرف الشركات الحاصلة على علامة المؤسسة الناشئة.

بمفهوم المخالفة فإن الشركة التي لم تتحصل على العلامة، لايمكنها تأسيس هذا النموذج من الشركات، كما أن قرار منح العلامة يعتبر وثيقة أساسية يتوجب تقديمها لتأسيس شركة مساهمة بسيطة[1].

2/ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة البسيطة في التأسيس:

تتميز شركة المساهمة البسيطة بمنح الحرية التعاقدية إضافة إلا خاصية اعتبارها الإطار القانوني للشركات الناشئة وهذا لا يجعلها الشركة المنفردة الوحيدة بهذه الخاصية، بل نجد هذه الخاصية متوفرة في العديد من الشركات الأخرى والتي تدعى شركة الأشخاص وبالمقابل لانجد هذه الخاصية في شركة الأموال، والتي نظامها يرتكز على ماجاء به المشرع من قوانين تنظيمية، لكون الطبيعة القانونية لعقد شركة المساهمة البسيطة يقوم على الاعتبار المالي وتميل لكونها نظام أكثر منها عقد، وذالك راجع لتدخل التشريع في كل مرحلة من مراحل نشاطها ابتداءا من التأسيس إلى الانقضاء، غير أن المشرع الجزائري قرر التراجع عن الكثير من الأحكام الواردة في شركة المساهمة البسيطة، ليترك مجال الإتفاق بالنسبة لشركاء في العديد من المسائل منا التأسيس والإدارة، حيث ترك لهم حرية تحديد رأس المال كما لم يضع أي شرط فيما يخص عدد المساهمين[2] وتتضح هذه الحرية فيما يلي:

أ- حرية تحديد عدد الشركاء:

لا يشترط لتأسيس شركة المساهمة البسيطة عدد معين من الشركاء، حيث لم يحدد المشرع حد أقصى لعدد الشركاء كما لم يحدد الحد الأدنى، كما في باقي الشركات، بل أجاز أن تأسس بشريك واحد فقط وتسمى في هذه الحالة بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد[3].

ب- حرية تحديد رأس مال الشركة:

---

[1] بن الذيب حمزة، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، المجلد2، العدد3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2022، ص220.

[2] محمد فريد العريني والسيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص432.

[3] المادة 715 مكرر133 الفقرة 1،2،3 من القانون رقم 09-22، يتضمن تعديل القانون التجاري.

لم يتطرق التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة لرأسمالها بوضع حد أدنى وجب ألا تقل عليه، كما لم يتم تسقيفه بحد وجب ألا يتجاوزه، فرأسمال الشركة المساهمة البسيطة يخضع لإتفاق شركائها أو لرغبة المؤسس الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

3/ سهولة وبساطة تأسيس شركة المساهمة البسيطة:

نظرا لصرامة إجراءات تأسيس شركة المساهمة البسيطة وتعقيدها فإن شركة المساهمة البسيطة على غرار شركة المساهمة فإنها تتميز ببساطة تسييرها من جهة وسهولة تأسيسها من جهة أخرى رغم أنها من شركات الأموال، سواء من حيث عدد الشركاء أو من حيث رأس مالها أو حتى من إدارتها، فالملاحظ أن المشرع قد أضفى طابع المرونة فيها من حيث التأسيس والتسيير بهدف الحد من العراقيل التي تواجه الشركة في توسيع أعمالها ونموها ومشاريعها[1].

4/ حرية المساهمين في التسيير والإدارة:

يتمتع الشركاء في شركة المساهمة البسيطة بحرية واسعة في التنظيم والإدارة وتوزيع المهام حسب رغباتهم، لذلك فحرية التسيير والإدارة تعكس أكثر خصوصية الشركة والمرونة التي تتمتع بها بقدر ما يساعد المؤسسات الناشئة في إدارتها وتسييرها بسهولة وبدون تعقيد.

فيتولى الرئيس مجموع السلطات المتفق عليها، في القانون الأساسي للشركة ويتصرف باسم ولحساب الشركة بعد أن يتم تعيينه من طرف الشركاء حسب رغبتهم وحسب محددوه في القانون الأساسي من شروط واجب توفرها لإختياره وتعيينه ويتمتع الشركاء في شركة المساهمة البسيطة بكافة السلطات في تعيين وعزل الرئيس، ويكون العزل في أي وقت إذا ما تعارضت القرارات مع قواعد الشركة.

وبذلك فتنظيم قواعد تأسيس شركة المساهمة البسيطة وإدارتها وتسيرها هي قواعد تتميز بالمرونة والبساطة عن باقي الشركات، مايجعلها تحقق أهداف دعم وتشجيع المؤسسات الناشئة للإستفادة من القيمة المضافة التي تحققها للاقتصاد الوطني[2].

[1] بن الذيب حمزة، المرجع السابق، ص220.

[2] عبد الحميد بشير، زايدي حكيم، التعليم المقاولاتي كأحد الآليات لخلق المؤسسات الناشئة: دراسة حالة حاضنة أعمال مجلة دراسات في الإقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد3، العدد6، جامعة العربي التبسي، تبسه، ديسمبر2020، ص205.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للعلاقة بين علامة مؤسسة ناشئة وشركة المساهمة البسيطة

تبين لنا أن الحكومة قد أدرجت شركة المساهمة البسيطة في القانون التجاري لكي توفر أساسا قانونيا للمؤسسات الناشئة، وتمنحها الصفة القانونية اللازمة. وذلك لأن أشكال الشركات التجارية الموجودة حاليا في القانون التجاري لا تتناسب مع طبيعة هذه المؤسسات الناشئة.

وقد إستخلص من هذا الطرح من خلال عرض أسباب مشرع القانون 22-09 المقدمة من طرف الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني (الجريدة الرسمية رقم 58) وتوضيح أسباب إدراج شركة المساهمة البسيطة في المنظومة القانونية التجارية، يتضح أن هذا الإجراء جاء في سياق التطور المتسارع للاقتصاد العالمي، الناتج عن عولمة الاقتصاد وأساليبه، بهدف تبسيط إجراءات تأسيس الشركات التجارية، وتمكين الشباب حاملي المشاريع من إنشاء شركاتهم الخاصة.

كذلك كان في إطار دعم المؤسسات الناشئة، ومن المفترض أن هذا النوع من الشركات من شأنه إعطاء دفع جديد للمؤسسات الناشئة، ورفع العوائق التي تواجه عملية تمويلها وكذا تكييف تنظيمها وسيرها.

تجدر الإشارة إلى إشتراط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة لإنشاء شركة المساهمة البسيطة كان محل اعتراض العديد من نواب المجلس الشعبي الوطني خلال مناقشة مشروع القانون رقم 09-22 الذي رأوه غير مبرر، واقترحوا فتح مجال أمام الشباب من أصحاب المشاريع ولو لم تكن مبتكرة اللاستفادة من أحكام هذا القانون غير أن الحكومة تمسكت بهذا الشرط، وردت على هذا الاعتراض بأنه يمكن لهؤلاء الشباب إختيار شكل أخر لشركة التجارية التي يرغبون في إنشائها، غير أننا نرى أن الإعتراض بعض النواب على هذا الشرط في محله، كان ينبغي ترك المجال مفتوح لشباب[1].

كما أن هناك إشكال أخر أثاره بعض النواب يتمثل في أن يشترط للحصول على علامة مؤسسة ناشئة القيد في المركز الوطني للسجل التجاري، وتقديم نسخة من القانون الأساسي لشركة رغم أن شركة المساهمة البسيطة لم يتم تأسيسها بعد، ويمكن لصاحب المشروع أن يتحصل على علامة مشروع مبتكر بدلا من مؤسسة ناشئة، وعلامة مشروع مبتكر لايشترط للحصول عليها

[1] حنكة بوبكر، سلخ محمد لمين، المرجع السابق،ص321.

القيد في المركز الوطني لسجل التجاري، وهي تمنح الأشخاص الذين لم يقومون بإنجاز مؤسساتهم إلا أن المشرع الجزائري أغفل عن ذكر عن علامة مشروع مبتكر في نص المادة 715 مكرر 133 القانون التجاري التي عرفت شركة المساهمة البسيطة[1].

ومنه نصل إلى نتيجة أنه يمكن إنشاء شركة المساهمة البسيطة من طرف الأشخاص المؤسسين وهم:

– في حالة إنشاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد والتي لايمكن إنشاؤها من طرف شخص معنوي وهو الشركة للحصول على علامة مؤسسة ناشئة.

– في حالة إنشاء شركة المساهمة البسيطة التي تضمن عدة شركاء أشخاص طبيعيين أو معنويين فإنه لايمكن إنشاء هذه الشركة إلا من طرف الشركات الحائزة على علامة مؤسسة ناشئة أو على الأقل أحد الشركاء الشركة يحصل على علامة مؤسسة ناشئة[2].

أولا: طبيعةالعلاقة القانونية بين شركة المساهمة البسيطة والمؤسسة الناشئة

لتنظيم شركة المساهمة البسيطة تطرق المشرع الجزائري في بداية إطلاق المشروع كان أول شيء لفت انتباه فقهاء القانون ورجال الأعمال وأصحاب المشاريع وكل من له اهتمام بالمجال القانوني والاقتصادي هو أن المشرع جعل هذه الشركة حصرية التأسيس من قبل المؤسسات الناشئة أي لا يمكن تكوين هذه الشركة إلا من قبل الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، توجه العديد نحو القول بأن شركة المساهمة البسيطة هي الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وكان تبريرهم في ذلك عدم ملائمة الأشكال القانونية السابقة لطبيعة هذه المشاريع وهو ما جعل المشرع المسارعة نحو إحداث هذا النموذج الذي يعتبر في نظرهم الإطار القانوني الوحيد لهذه المؤسسة الحاصلة على الرخصة الإدارية.

وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 422-21 نجد أن المشرع فتح المجال أمام كل المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري الحصول على علامة مؤسسة ناشئة متى توفرت فيها شروط ذلك، بالإضافة إلى أن هذا المرسوم صدر

[1] مناجلي أحمد لمين،النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وملائمته للمؤسسات الناشئة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثالث، سبتمبر 2023، ص601.

[2] حنكة بوبكر، سلخ محمد لمين، المرجع السابق، ص321.

قبل صدور القانون المنظم لشركة المساهمة البسيطة كما تبين المادة 12 من الرسوم التنفيذي السالف الذكر، التي من بين شروط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة نجدها ذكرت الراغبين في الإستفادة من هذا الإجراء ولابد من إرفاق طلبهم بالقانون الأساسي للشركة.

كما لايمكن للمؤسسات الحصول على هذه الرخصة الإدارية إلا إذا كانت عبارة عن شخص معنوي متمثل في شركة تجارية خاضعة للقانون الجزائري وهي الشركات التي حددها المشرع في المادة 544 [1] من القانون التجاري الجزائري ونستثنى منها شركة المساهمة البسيطة التي لا تنشأ إلا من قبل المؤسسات التي سبق لها وأن حصلت على هذه العلامة لذلك نستثنيها من هذه الشركات، بالإضافة لشركة الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة وهذا يرجع إلى المشرع الذي إشترط تعدد الأطراف المكونة لشركة للحصول على هذه العلامة[2].

بالإضافة للمادة 12 المعدلة بواسطة المادة 8 من المرسوم التنفيذي 21-422 التي تشترط من بين الوثائق سير ذاتية لمؤسسي الشركة كما تشترط أن يكون نصف أو أغلب مؤسسيها ممن يحملون شهادة الدكتوراه.

وكل هذه الشروط ترسخ استبعاد المؤسسات ذات الطابع الفردي بل لابد أن تكون مؤسسة جماعية، ومنه نستنتج أن شركة المساهمة البسيطة ليست إطار قانوني حصري للمؤسسات الناشئة ولايمكن لهذه الأخيرة الحصول على هذه الرخصة إلا من خلالها، بل هي شرط أساسي لإنشاء وتأسيس شركة المساهمة البسيطة ويمكن لشركات الحاصلة على هذه العلامة الاستمرار في الشكل القانوني الذي تحصلت على هذه العلامة من خلال تحويل هذه الشركة إلى شركة مساهمة البسيطة، لذا لأصحاب المؤسسات الناشئة الحرية الواسعة في إختيار أي شكل من أشكال الشركات التجارية الذي يلاحظونه يوافق مشروعهم فهم مجبرين على اختيار شركة المساهمة البسيطة كقالب قانوني لمشروعهم، بينما لا يمكن للراغبين في تأسيس شركة المساهمة

[1] المادة 544 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد101.

[2] أنقال هبة الله شتوح، خالد مقران، الإشكالات القانونية الناتجة عن حصر تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف الشركات الناشئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، (الجزائر)، مجلة الإجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد14، العدد01، سنة 2025، ص96.

البسيطة تكوين هذه الأخيرة إلا إذا توفر فيهم شرط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة وإلا يمكن لهم تأسيسها.

ثانيا: فقدان ميزة علامة مؤسسة ناشئة ومصير الشركة

من بين الشروط التي أدرجها المشرع الجزائري لاستفادة المؤسسة الناشئة من هذه العلامة ألا يتجاوز عمر الشركة الراغبة في هذه الإجراء 8 سنوات، أي أن تكون الفترة مابين اكتساب الشركة لشخصية المعنوية وبين تقديمها لطلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة لا تتجاوز 8 سنوات، إي تكون حديثة، ومن بين خصائص المؤسسة الناشئة أن هذه العلامة هي علامة مؤقتة وليست بعلامة دائمة، حيث وضح المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي

20-254 سالف الذكر في المادة 14 أن هذه علامة المؤسسة ناشئة تمنح لمدة محددة بـ 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وبعدها تصبح شركة كبيرة أو تتعرض لخسارة وفشل مشروعها، وهذا يعني أن أقصى عمر للمؤسسة الناشئة 8 سنوات من ثمة يتحدد مصيرها إما بالإستمرار أو بمشروع أكبر أو تندثر ويفشل مشروعها، وبما أن شركة المساهمة البسيطة لا تنشأ إلا من قبل الشركات الناشئة وهذه العلامة هي ليست دائمة، يكون لدينا طرحان عن تحديد مصير الشركة.

الطرح الأول أن علامة المؤسسة ناشئة التي اشترطها المشرع في شركة المساهمة البسيطة هي شرط لإنشائها وليس شرطا لاستمرار بقائها، وبالتالي حتى وإن إنتهت مدة هذه الرخصة فإن الشركة لا تتعرض لأي جزاء وتستمر مع المستوى الذي ارتقت إليه الشركة ناشئة من شركة ذات مكانة اقتصادية ومركز كبير[1].

لكن هذا الطرح لا يوالم التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة لأن إذا نجح مشروع المؤسسة الناشئة التي إتخذت شركة المساهمة البسيطة إطار قانوني لها وكبر مشروعها، فإنها تكون بحاجة إلى التنظيم القانوني يوافق تطلعاتها.

الطرح الثاني أن فقدان علامة مؤسسة ناشئة يفتح أمام الشركاء حلين إما تحويل الشركة خلال سنة من فقدان العلامة إلى شكل أخر من بين الأشكال المحددة في المادة 544 من القانون التجاري، وبالتالي تكون علامة المؤسسة ناشئة شرط لإنشائها وشرط لاستمرارها وبقائها وعليه

[1] أنفال هبة الله شتوح، خالد مقران، المرجع السابق، ص97.

تكون حياة شركة المساهمة البسيطة لا تتجاوز 8 سنوات كأقصى حد محدودة باستمرار هذه العلامة على خلاف باقي الشركات التي حدد لها المشرع الجزائري 99 سنة كأقصى حد في المادة 546 من القانون التجاري، وعلى هذا الأساس على المشرع الجزائري التدخل ووضع حل لهذه الإشكالية لبلوغ الهدف الأساسي من وراء سن قانون 22-09[1].

[1] أنفال هبة الله شتوح، خالد مقران، نفس المرجع، ص98.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا للفصل تعرضنا لماهية المؤسسات الناشئة ومعرفة مختلف مفاهيمها وطبيعتها القانونية، نظرا لما تتمتع به من خصائص أهمها تسريع عمليو النمو والقدرة على الإبداع والتطور، كما تم تسليط الضوء على التجارب الدولية للمؤسسات الناشئة وسبل تطورها باعتبارها الخيار الاستراتيجي في تحقيق التنمية المستدامة وإعطاء تحفيزات واهتمام أكبر وتثمين دورها، حيث تم استحداث نوع من أنواع الشركات التجارية التي استحدثها المشرع الجزائري قمنا بإبراز الشكل القانوني لشركة المساهمة البسيطة فهي شركة تجارية تسعى إلى التطور والرقي.

الفصل الثاني:

الإطار المؤسساتي للمؤسسات الناشئة

تشهد الجزائر حاليا اهتماما متزايدا في مجال ريادة الأعمال في إطار تأسيس نظام بيئي وتدعيمي للمؤسسات الناشئة بهدف تحقيق تطورها والمساهمة في إنشاء نموذج اقتصادي لتنمية الاقتصادية المستدامة، وتجلى ذلك من خلال صدور المرسوم التنفيذي 20-254 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" من خلال تحديد مهامها وتشكيلتها وسير عملها، كما تبنت الدولة رؤية جديدة لتدعيم المؤسسة الناشئة من خلال إنشاء هياكل وآليات دعم أبرزها حاضنة أعمال ومسرعات الأعمال، تهدف هذه الآليات إلى جذب حاملي المشاريع الإبداعية لإبراز مواهبهم وإنجاح أفكارهم من خلال تجسيدها على أرض الواقع، مما يحقق العديد من الإيجابيات على البلادكالحد من هجرة الأدمغة والقضاء على المشاكل الاجتماعية وتسهيل حياة الفرد وكذا النهوض بالاقتصاد الوطني.

كما تم إستحداث الألية التمويلية الحديثة عبر إطلاق الأرضية الإلكترونية مخصصة للمؤسسات الناشئة، فإن نجاح المؤسسات الناشئة ينطلق من فكرة المشروع ويتجسد بما له من إمكانيات وموارد وذلك يتبنى إستراتيجية واضحة لتحقيق أهدافها.

وبناءا على ذلكيتعين علينا دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق إلى ضوابط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة والمؤسسات المرافقة لها (المبحث الأول)، حاضنة الأعمال والأجهزة المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ضوابط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة والمؤسسات المرافقة لها

تعتبر المؤسسات الناشئة من الآليات الفعالة في دفع تطوير التنمية الاقتصادية والسمو في انتهاجه لسياسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم استحداثه للمؤسسات الناشئة من أجل بلوغ هذا الهدف، فهي بمثابة نموذج جديد انتشر في مختلف بلدان العالم وقد واكبته الجزائر بإصدارها للمرسوم التنفيذي 20-254 وهذا الصنف من المؤسسات يعتمد على الإبداع بهدف تحفيز أصحاب الأفكار الإبداعية من أجل إنشاء مؤسساتهم الناشئة وإدخالهم في الأسواق بغرض تحقيق الأرباح المرجوة وتحمل المخاطر، وهذا النوع من المؤسسات يواجه العديد من الصعوبات وذلك لحداثته في الجزائر، دعما لحيوية إنشاء المؤسسات الناشئة وترقية بيئتها قامت السلطات العمومية باستحداث الهياكل المرافقة لها.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة في (المطلب الأول)، ومؤسسات الترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

تم إستحداث اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وذلك لتعزيز بيئة هذه المؤسسات وترقية المقاولاتية والمشاركةفي تنمية الاقتصاد بموجب المرسوم التنفيذي 20-254 تتكفل اللجنة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، علامة "مشروع مبتكر"، علامة "حاضنة أعمال" تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية"، كما تساهم في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها، إذ أن منح العلامة يتطلب البحث في مدى توافق المؤسسة للمتطلبات القانونية كما تساهم في البحث عن آليات دعم المؤسسات الناشئة وذلك بتعزيز النظام البيئي لها[1].

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20-254، المرجع السابق.

في هذا المطلب سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للجنة الوطنية في (الفرع الأول)، إجراءات وشروط منح العلامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر"(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

لاشك أن طبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة أزالت الكثير من الحبر لدى الفقهاء والباحثين في هذا الموضوع وخاصة في ظل صدور العديد من النصوص التنظيمية المتفرقة أهمها المرسوم التنفيذي 20-254 والذي سنحاول من خلال استقراء أحكامه وعرض مختلف الآراء الفقهية للتوصل لحقيقة الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة وقبل ذلك لابد من الإشارة أن العديد من الفقهاء في دراستهم يستعلمون لفظ "مؤسسة ناشئة" كمصطلح فقهي يسهل البحث في هذا الموضوع رغم أن المشرع الجزائري توجه في السنوات الأخيرة إلى استخدام مصطلح علامة "مؤسسة ناشئة"، وعليه سوف نتبنى مصطلح المشرع الجزائري ونحاول من خلال استقراء أحكام المرسوم التنفيذي 20-254 والتوفيق بين مختلف الآراء الفقهية للوصول إلى الطبيعة القانونية لعلامة "مؤسسة ناشئة ".

إذ بالنظر لكلمة "علامة" لغويا يقصد بها السمة أو أمارة أو شعار تعرف به الأشياء، أما العلامة كمفهوم تجاري فيقصد بها ما يميز المنتجات أو الخدمات وعادة ما تكون في شكل صورة أو تصميم أو عبارة أو شعار... وتؤدي عملية تسجيلها إلى تعيين ملكيتها التي تمنح حق التصرف فيها كما عرفتها المادة 11 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية وخصوصيتها، إذ أنه لم يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-254 تعريف للمقصود بالعلامة[1] غير أنه حسب الأستاذة هند بلخير يمكن أن نستقري من مقتضيات أحكامه أنها "سمة" بحيث تمنح لشخص معنوي سواء كان في شكل مؤسسة أو شركة بحسب تمنح هذه السمة مجموعة

[1] أمنة مخانشة، المؤسسات الناشئة في الجزائر – الإطار المفاهيمي والقانوني – مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد01، ص769.

من الامتيازات أهمها الإعفاءات الضريبية وحق الاستفادة من صناديق التمويل وهيئات الدعم والمرافقة [1].

من جهة أخرى يسعى البعض من الباحثين للقول أن المشرع الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية ولا الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة إذ بالنظر إلى طبيعتها ملكيتها فهي إما أن تكون فردية أي في شكل مؤسسة أو جماعية في شكل شركة بالنظر لطبيعتها عملها اتجه البعض أن الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة تندرج ضمن الأعمال التجارية بحسب الشكل وموضوعها هو عمل تجاري[2].

وهناك رأي ينادي باعتبار علامة "مؤسسة ناشئة" شكل من أشكال الترخيص الإداري باعتبار أن اللجنة الوطنية بمنح علامة مؤسسة ناشئة تشترط مجموعة من الوثائق والشروط القانونية لمنح العلامة، فضلا عن اعتبار اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة هيئة إدارية مركزية تابعة لوزارة المؤسسات الناشئة ويقوم الوزير بتعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرارات ويمارس هؤلاء مهامهم تحت رئاسة هذا الوزير، إذ تتداول اللجنة الوطنية بخصوص رفض أو الموافقة على طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة بناء على طلب من الراغب في الحصول عليها، حيث أن هذا النوع من القرارات لا تتدخل فيه الإدارة إلا بناء على طلب يتقدم به الشخص الراغب في الحصول على العلامة مما يعني أن الإدارة السلطة التقديرية في منح العلامة أو رفضها [3].

باستقراء أحكام المرسوم التنفيذي 20-254 وبالنظر لمختلف الآراء الفقهية يمكن القول أن علامة "مؤسسة ناشئة" تعد الرخصة الإدارية التي تمنحها اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة

[1] هند بلخير، المؤسسات الناشئة كأداة للولوج إلى اقتصاد المعرفة : قراءة قانونية، مجلة القانون الدولي للتنمية، المجلد 09، العدد02، سنة 2021، ص219.

[2] عثمان بلود، المرجع السابق، ص757،758.

[3] صافية زيد المال، الطبيعة القانونية للعلامة الصادرة عن اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، المسطرة الإجرائية الملتقى الدولي الافتراضي حول المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 30 جوان2021، ص209.

ناشئة لمدة أربع سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، إذ يشترط المشرع الجزائري نسخة من القانون الأساسي للشركة ونسخة من السجل التجاري حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم20-254[1] فإن كان الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أساس لتمتع بمجموعة من المزايا لابدمن الإشارة لعامل الزمن وذلك لارتباطها بمدة أقصاها ثمانية سنوات.

بعد أن صدر المرسوم التنفيذي 20-254 المتضمن لإنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الذي جاء بأحكام وتدابير الدعم والترقية المؤسسات الناشئة وتشجع على الابتكار وبالتالي قام باستحداث جهاز يتكفل بمنح علامة المؤسسة الناشئة أو مشروع مبتكر لكل مؤسسة أو مشروع، إذ يعتبر هذا المشروع ضرورة حاسمة في تطوير هذه المؤسسات مع مراعاة عدة جوانب أهمها دور اللهيئة الوطنية المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة أعمال، ومشروع مبتكر تحت وصاية الوزير المكلف بمؤسسات الناشئة.

أولا: تشكيلةاللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

يعد المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال، مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة الأساس القانوني لتنظيم عمل المؤسسات الناشئة من خلال تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة، عن طريق إستحداث لجنة مركزية مهمة ذات طابع وطني تمنح من خلالها للمؤسسات، إما علامة حاضنة أعمال أو مشروع مبتكر أو مؤسسة ناشئة، بغرض تطويرها وترقيتها منحها فرص وأفاق استثمارية حسب ما جاء في نص المادة01 منه[2].

كل اللجان التي يتم استحداثها لترقية بيئة الأعمال والاستثمار بصفة عامة أو لترقية نشاط معين أو مؤسسات محددة تتكون في الغالب من تشكيلة جماعية تمارس مهامها عن طريق

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر.

[2] أمنة مخانشة، المرجع السابق، ص780.

المداولات في اجتماعات دورية وهو الشيء الذي نجده في هذه اللجنة الوطنية فتأسيس هذه اللجنة يترأسها الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بناء على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونه لمدة ثلاث سنوات، قابلة لتجديد ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم[1]، وتتشكل اللجنة الوطنيةمن تسعة أعضاء دائمين هم:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.
- ممثل عن وزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل عن وزير المالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدلية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.

إضافة إلى عنصر أخر مؤقت تختاره اللجنةيمكن أن يكون شخصا أو هيئة تستعين به اللجنة للقيام بأشغالها.

ولكن نرى النظرة الحكومية للشباب ودعمها لهم أي يجب أن تتوفر صفتين لا توجد إلا في الشباب الطموح وهي الخبرة ومواكبة التكنولوجيات الجديدة وذلك ما جاء به نص المادة4:

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، سالف الذكر.

"يجب أن يتمتع ممثل كل وزير بتجربة مهنية كافية في قطاعات الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة"[1].

ثانيا: إجراءات إنعقاد اللجنة وسيرها

تتمثل إجراءات إنعقاد اللجنة وسيرها فيما يلي:

أ- إجراءات إنعقاد اللجنة:

بالرجوع إلى نص المادة 60 من المرسوم التنفيذي 20-254 قد نص على إجراءات إنعقاد اللجنة، إذ نص على وجوب أن تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين على الأقل في الشهر، وفي دورة غير العادية بطلب من رئيسها متى دعت الضرورة لذلك، كما عهد المرسوم التنفيذي مهمة إعداد جدول الأعمال وتحديد تاريخ الاجتماعات لرئيس اللجنة.

وتصادق اللجنة على نظامها الداخلي في أول اجتماع لها مع وجوب التنويه أنه لم يحدد المشرع تعهد له سلطة تحرير النظام الداخلي، وفي ظل سكوته عن ذلك لاشك أن المهمة تعهد لرئيس اللجنة على أن يعرضه للأعضاء لمناقشة والمصادقة عليه[2].

ب- سير اللجنة:

إن سير اللجنة يوجب التفصيل في المسائل التي تتداول فيها وتجتمع بشأنها، مع التعرج على النصاب الواجب توافره لصحة اجتماعاتها.

إذ ثبت اللجنة في جميع الطلبات التي تسعى الهياكل والمؤسسات من خلالها الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر أو حاضنة الأعمال. كما ثبت في الطعون أيضا التي ترفع لها بعض رفض ملف من الملفات المقدمة لها، وهكذا ما يجعلها حكما وخصما في نفس

[1] المادة 04 من نفس المرسوم.

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 20-254 سابق الذكر .

الوقتوقد حددت المادة 9 من المرسوم التنفيذي نصاب محددا لصحة سير ومداولات اللجنة، مع التنويه المادة 3 من نفس المرسوم نصت على وجوب عدم استخلاف الأعضاء عند غيابهم[1].

ت- سير مداولات اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة:

لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور نصف الأعضاء يعني خمس أعضاء، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع اللجنة بعد استدعاء ثاني في ظرف 08 أيام وتتداول في هذه الحال مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قرارها بقبول الطالبات المقدمة لها بالأغلبية الأصوات البسيطة للأعضاء الحاضرين يعني النصف زائد واحد، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا أي أنه تم الموافقة على الطلب من قبل أربعة فيعتبر القرار مقبولا بعد ترجيح صوت الرئيس أي الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله[2].

ثالثا: مهام اللجنة الوطنية لمنح علامة

قام المرسوم التنفيذي 20-254 بتحديد المهام المنوطة باللجنة الوطنية لمنح العلامة نصت المادة 02 تتولى اللجنة الوطنية المهام الآتية منح ثلاث أنواع من العلامات:

- منح علامة مؤسسة ناشئة.
- منح علامة مشروع مبتكر.
- منح علامة حاضنة أعمال.
- المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها.
- المشاركة في ترقية نظام البيئة للمؤسسات الناشئة[3].

[1] المادة 09 من نفس المرسوم.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المرجع السابق.

[3] المادة 02 من نفس المرسوم .

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 11 من مهام واختصاصات اللجنة التي أوجبها المشرع الجزائري في المرسوم السابق الذكر بحيث تحدد الحد الأقصى لهذه المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254.

بالإضافة إلى ما نصت إليه المواد 29 و30 هو دائما في إطار المهام وإختصاصات اللجنة فتقوم اللجنة بممارسة الرقابة على حاضنة الأعمال بصفة دائمة، والمنصوص عليها في المادة25[1] وهذا بالنسبة للحاضنة المتحصلة على العلامة.

وفي المادة 30 من المرسوم التنفيذي 20-254 منحت اللجنة الوطنية سلطة تجميد وسحب علامة حاضنة أعمال، وقد ألزمت المادة 30 متى أخل المعني من الإلتزامات التي جاءت بأنه يتوجب على اللجنة تبرير قرارها وإعلام المعني إلكترونيا بهذا التجميد، وما وردت به المادة متعلق فقط بحاضنة الأعمال ولم تتطرق إلى علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر.

أما فيما يخص منح العلامة بأنواعها فإن اللجنة الوطنية تقوم بنشر قرارها في البوابة الإلكترونية للمؤسسة الناشئة وهذا طبقا لنص المادة 20 و28 من المرسوم التنفيذي 20-254.

كما نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-254 على أنه: يمكن اللجنة الوطنية في إطار نشاطها، أن تستعين بكل شخص أو هيئة معينة يمكن أن يساعدها في أشغالها.

تتركز مهام اللجنة الوطنية ففي منح علامة مؤسسة ناشئة بالنسبة للشركات الراغبة في الحصول عليها للإستفادة من مزاياها، ومنح علامة "مشروع مبتكر" لأصحاب المشاريع الإبتكارية الراغبين مستقبلا في تأسيس مؤسسة ناشئة ومنح علامة "حاضنة أعمال" للمؤسسات الراغبة في الإحتضان ودعم المؤسسات الناشئة، كما تعني اللجنة بالمساهمة في تشخيص

[1] المادة25 من مرسوم التنفيذي رقم 20-254، السابق الذكر.

المشاريع المبتكرة وترقيتها وكذا المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة في الجزائر[1].

الفرع الثاني:شروطوإجراءات منح العلامة

سنتطرق في هذا الفرع إلى وشروط منح علامة مؤسسة ناشئة، مشروع مبتكر، حاضنة أعمال.

أولا: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة

للحصول على علامة مؤسسة ناشئة يجب توافر مجموعة من الشروط تتعلق بالمؤسسة نفسها، وشروط أخرى خاصة بالملف المطلوب.

1- الشروط الخاصة بالمؤسسة صاحب الطلب:

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي على مجموعة من المعايير الواجب توفرها في المؤسسة الناشئة لإمكانية تقديم طلب الحصول على العلامة، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- كشرط مبدئي يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 08 سنوات، ويعود إشتراط هذه المدة لكون أن المؤسسة الناشئة يجب أن تقدم مشروع ابتكاري، سواء في المنتج الذي تعرضه أو طريقة تسويق السلع والخدمات وفي حالة م إذا تجاوزت هذه المدة فلا يمكن القول بتوافر هذا الشرط.

- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة، معنى ذلك شرط الإبتكار يمكن بتقديم منتجات جديدة لم يتم عرضها من قبل في السوق، وقد يتمثل نشاط مؤسسة في خدمات تقدمها للجمهور كخدمات الإيواء أو النقل أو التوصيل بطريقة مبتكرة.

بالإضافة إلى ذلك يمكن تقديم فكرة مبتكرة من الممكن أن تكون الفكرة غير جديدة في بلد أخر ولكنها جديدة في الجزائر.

[1]المادة 05 من المرسوم التنفيذي 20-254، السابق الذكر .

– يجب أن لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية، ومن المفروض أن يكون هذا الرقم هو نفسه المطلوب في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، على أنه كان من واجب المشرع أن يحدد رقم الأعمال مسبقا ولا يتركه لتقدير اللجنة.

– أن يكون رأس المال مملوكا بنسبة 50 بالمئة على الأقل من قبل الأشخاص الطبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة ويعود اشتراطذلك لضمان عدم كون مقدمي فكرة الأشخاص مسخرين فقط ن قبل الأشخاص اعتباريين، خصوصا أن مقدم الفكرة يكون غالبا متخرج جديد من الجامعة ولا يملك الرأس المال الكافي من أجل تجسيد فكرته، يؤدي إلى استغلاله من قبل مقدم رأس المال في الشركة.

– يجب أن تكون إمكانية نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية، وهنا كان من واجب المشرع تحديد المقصود بإمكانيات نمو المؤسسة والمعيار المعتمد لتحديد ما إذا كان هذا النمو كافي لقبول الطلب.

– أن لا يتجاوز عدد عمال المؤسسة 250 عامل وهو نفس الشرط المطلوب في المؤسسة المتوسطة، وما يجب التنويه له أن المشرعاشترط أن لا يتم تجاوز هذا الحد وليس أن يتم تجاوزه خلافا لما يعقده البعض[1].

2– الملف المطلوب لتقديم الطلب:

تتجسد شروط وإجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة فيما نصت عليه أحكام المادة 12 وما يليها من المرسوم التنفيذي 20–254، إذ يتوجب على المؤسسة تقديم طلب إلكتروني عبر بوابة متخصصة في ذلك مرفق بنسخة رقمية من الوثائق الآتية:

– نسخة من السجل التجاري، بطاقة التعريف الجبائي، والإحصائي، ويحسب للوزارة أنها اشترطت أن يتم تقديم الطلب والملف عبر البوابة الإلكترونية، خلافا لوزارة التجارة التي رغم

[1] عتو الموسوس، التنظيم القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، المجلد 01، العدد01، 2021، ص71–72.

إستحداث السجل التجاري نص على إمكانية القيد في السجل التجاري بالطرق الإلكترونية إلا أن هذا الإجراء لم يشمل إلا في حجز موعد من أجل إيداع الملف وذلك لعدم إنشاء الطرف الثالث الموثوق الذي نص عليه القانون 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.

- نسخة من القانون الأساسي للشركة إذ يجب أن يعد القانون الأساسي لدى موثق طبقا لنص المادة 545 من القانون التجاري هذا وقد ذلل المشرع الجزائري المشاكل التي كان يعانيها أصحاب هذه المؤسسات في صعوبة الشرط خاصة بإنشاء شركات تجارية خصوصا في ظل عدم توافر رأس المال المطلوب.

- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية مرفقة بالقائمة الاسمية للإجراء وذلك لتأكد من عدم تجاوز عدد الأجراء250 أجير

- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية غير الأجراء.

- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية، وذلك لتأكد من رقم الأعمال.

- مخطط عمل المؤسسة مفصلا.

- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة[1].

وعند الاقتضاء:

- كل وثيقة ملكية فكرية أو أي إجازة أو مكافئة متحصل عليها.

- أي وثيقة تثبت أن نصف أو أكثر من الشركاء المؤسسين المتحصلين على شهادة دكتوراه.

- شهادة تحضين متحصل عليها من طرف حاضنة أعمال لها علامة "حاضنة أعمال".

- علامة مشروع مبتكر.

[1] عتو الموسوس، التنظيم القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، المرجع السابق، ص73-74-75.

– وثيقة تثبت أن نسبة 15% على الأقل من رقم الأعمال تتفق في مجال البحث والتطوير.

– عرض إثبات تصميم أو نموذج أولي[1].

نلاحظ بعد تعديل المادة 12 أنه تم حذف الوثائق التالية نسخة من الكشوف المالية لسنة الجارية، مخطط أعمال المؤسسة مفصلا.

وبعد استكمال عملية التسجيل الإلكتروني وإيداع الوثائق اللازمة يتم الفصل في منح العلامة من عدمه خلال 30 يوما[2] على النحو التالي:

أ– في حالة قبول الطلب:

تمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسة المعنية لمدة 4 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة حسب نفس الإشكال، أي بمجموع 8 سنوات وهو مايتوافق مع الشرط الأول الذي أشرنا إليه سابقا، مع الإشارة إلى أنه تم يوم 21 جانفي 2021 منح علامة "مؤسسة ناشئة" لأزيد من 48 شاب والتي تعتبر الدفعة الأولى من المؤسسات الحاملة لمشاريع إعتبرتها اللجنة الوطنية مؤسسات مبتكرة وذات إمكانية كبيرة للنمو.

ب– في حالة رفض الطلب:

أما عند رفض الطلب يتعين على اللجنة تبرير رفضها وإخطار المعني بذاك إلكترونيا حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 20–254 والمتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، ويمكن لهذا الأخير الطعن في قرار الرفض لتقوم اللجنة في النظر فيه خلال 60 يوما

[1] المادة 08 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 21–422، المؤرخ في 2021/11/04، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 20–254، المؤرخ في 2020/09/15، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد84، صادرة بتاريخ 2021/11/04، ص07.

[2] المادة 12، الرسوم التنفيذي 20–254، المرجع السابق، ص11.

والفصل نهائيا في الطعن، على أن تنشر قرارات منح علامة مؤسسة ناشئة في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة حسب المادة 15 من ذات المرسوم التنفيذي[1].

ثانيا: شروط منح علامة مشروع مبتكر

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مهد الإبتكار والإبداع وهي من السمات التي تميزها، دون أن يكون ذلك شرطا لمنحها صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، لكنه شرط أساسي ورئيسي لاعتبار المشروع المبتكر كأصل عام، غير أن لفظ الإبتكار يوازيه عدة ألفاظ على غرار الاختراع والإبداع، رغم أنها تؤدي أغراضا متقاطعة على الجدة والجديد مايجعل من الإبتكار مجال واسع.

وقد اشتملت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 عدة شروط لمنح علامة مشروع مبتكر، على ضوء الإختلافات

التي يؤديها المعني، كما اشترط على كل من يرغب في الاستفادة من علامة مشروع مبتكر أن يرسل إلى اللجنة الوطنية المختصة في منح هذه العلامة الوثائق التالية:

- عرض حول المشروع أوجه الإبتكار فيه من خلال تقرير مفصل ونوع الإبتكار، وهو شرط موضوعي يبين من خلاله حقيقة وجود ابتكار.

- تبيان عناصر تثبيت وجود إمكانات كبيرة لنمو المشروع اقتصاديا، بمنحه الميزة التنافسية التي تدفعه للنمو والتوسع، وهو شرط موضوعي كذلك يمكن أن يتم إثباته عن طريق الجدوى الاقتصادية للمشروع.

- المؤهلات العلمية أو التقنية وخبرة الفريق المكلف بالمشروع، وهي الشهادات أو المكتسبات التي يملكها أصحاب فكرة المشروع المبتكر، ولا يشترط فيها المستوى الدراسي أو العلمي، فقد يكون صاحب الفكرة خريج أحد مراكز التكوين المهني أو صاحب مهنة أو حرفة أو صناعة

[1] عتو الموسوس، التنظيم القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، المرجع السابق، ص76.

تقليدية، تولدت له الفكرة الإبتكارية على أساس المهارات والممارسات وليس من على أساس الشهادات والمعارف العلمية فقط.

– كل وثيقة ملكية أو فكرية أو جائزة متحصل عليها، وهو شرط إختياري لتدعيم ملف طلب الحصول على علامة مشروع مبتكر.

ترسل هذه الوثائق إلى اللجنة المختصة عن طريق البوابة الإلكترونية، بنفس الإجراءات والأشكال التي سبق التطرف إليها في منح علامة "مؤسسة ناشئة" من ناحية الآجال وحق التظلم، فالإختلاف يكمن في مدة منح علامة "مشروع مبتكر" والذي تم تحديدها سنتين قابلة لتجديد مرة واحدة بنفس المدة، ما يعين أن علامة مشروع مبتكر لا تتعدى مدة صلاحياتها أربع سنوات[1].

ثالثا: شروط منح علامة "حاضنة الأعمال"

لقد حددت المادتين 22 و23 من المرسوم التنفيذي20–254 شروط الحصول على علامة مؤسسة حاضنة أعمال، وفتحت المجال للتقديم للهياكل التابعة للقطاع العام وحتى الخاص، حيث أفردتها بوثائق خاصة تضفيها في الملف المرفق عند تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية.

ويجب في كل الأحوال أن يكون الهدف من الحصول على هذه العلامة دعم المؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والاستشارة والتمويل.

أ– الوثائق المرفقة عند تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية المشتركة بين الهياكل القطاع العام والخاص:

لقد نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي 20–254 على هذه الوثائق والتي تتمثل فيما يلي:

– مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال.

– قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها.

[1] أيوب لحباكي، حاج قدور سليمان، المرجع السابق، ص35.

- تقديم شتى الخدمات التي تقدمها حاضنة الأعمال للمؤسسة الناشئة.

- تقديم مختلف برامج التدريب والتوجيه التي تقترحها حاضنة الأعمال.

- السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمدربينوالموجهين.

- قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها إن وجدت[1].

ب- الوثائق المرفقة التي تضيفها الهياكل الخاصة عند تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية:

لقد خصصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي 20-254 الهياكل الخاصة بوثائق معينة يجب أن تضيفها عند تقديم الملف تتلخص فيما يلي:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.

- نسخة من القانون الأساسي للشركة.

- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني لتأمينات الإجتماعية المرفقة بقائمة اسمية للأجراء.

- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني لتأمينات الغير الإجتماعية Casons.

- نسخة من الكشوف المالية لسنة الجارية[2].

ت- إجراءات التقديم للحصول على علامة حاضنة أعمال:

لا تختلف إجراءات تقديم المؤسسة حاضنة طلب للجنة للحصول على علامة مؤسسة حاضنة عن إجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، إذ كلاهما يتم التقديم عبر البوابة الإلكترونية مرفق بوثائق محددة وفقا للنصوص القانونية تتكفل اللجنة بدراستها والرد على الطلب في حدود 30 يوما كأقصى تقدير، وكل ملف ناقص يؤدي إلى وقف الأجال، على أن تتكفل اللجنة بإخطار مقدم الطلب، الذي يتوجب عليه تقديم الوثائق الناقصة في غضون 15 يوما إبتداءا من تاريخ إخطاره تحت طائلة رفض الملف.

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المرجع السابق .

[2] المادة 23 من المرسوم التنفيذي 20-254، المرجع السابق.

في حالة قبول اللجنة الطلب تمنح اللجنة علامة حاضنة الأعمال للهيكل لمدة خمس سنوات قابلة لتجديد وفقا للإشكال ذاتها، وتنشر اللجنة قرار منح العلامة في البوابة الإلكترونية الوطنية.

في حال رفضت اللجنة الطلب تلزم تبرير سبب ذلك، وإخطار مقدم لطلب إلكترونيا بالرفض، ويمكن أن يطلب ك، وإخطار مقدم لطلب إلكترونيا بالرفض، ويمكن أن يطلب إعادة النظر في قرار الرفض بناء على طلب مبرر، وللجنة أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إيداعه الطلب، لإبلاغه بقرارها النهائي بعد إعادة النظر[1].

المطلب الثاني: مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

لقد تم تدعيم هيئات الدعم للمؤسسات الناشئة وذلك بإنشاء مؤسسة متخصصة في تسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356، فهي ذات طابع صناعي وتجاري تسمى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة تحمل التسمية المختصرة "ألجيريا فانتور"، كما تخضع المؤسسة في علاقتها مع الدول للقواعد المطبقة على الإدارة[2].

حيث توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، كما تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [3]، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر[4].

يعرف مسرع الأعمال رجال القانون والاقتصاد كل بحسب الزاوية التي ينظر إليها وفي هذا الصدد يعرفها البعض بأنها: برامج ذات مدة زمنية محددة، تهدف إلى مساعدة الشركات الريادية

[1] المادة 27 من المرسوم التنفيذي 20-254، المرجع السابق.

[2] المادة 01،المرسوم التنفيذي رقم 20-356، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها،الجريدة الرسمية العدد73، الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2020.

[3] المادة 02، نفس المرسوم.

[4] المادة 03، نفس المرسوم.

الناشئة على زيادة فرص النجاح في المراحل المبتكرة من خلال تقديم مجموعة من الخدمات والإرشادات بواسطة مجموعة من الخبراء والمختصين بالإضافة إلى فرص الاستثمارية من خلال ربطهم بالمستثمرين أصحاب رؤوس الأموال.

الفرع الأول: تنظيم وسير مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة

تتشكل مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة "ألجيريا فانتور" حسب نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 من مجلس الإدارة ومدير عام ومجلس تقني وعلمي[1].

-مجلس الإدارة:

يرأس مجلس الإدارة والوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله ويتكون من 15 عضوا من ممثلي القطاعات الوزارية وبعض الهيئات التي لها صلة وثيقة بالموضوع وهم كالتالي

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات.
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة.
- ممثل الوزير المكلف بالرقمنة.
- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري.

[1] المادة 07، نفس المرسوم.

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية.

- ممثل شركة "سونطراك".

- ممثل الصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة.

- رئيس المجلس العلمي والتقني للمؤسسة.

كما يمكن للمجلس الاستعانة بأي شخص من شأنه أن ينفعه في المسائل المسجلة في جدول أعماله[1]، ويحضر المدير العام للمؤسسة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانة المجلس، كما أن المجلس يجتمع في دورة عادية أربع مرات في السنة بناءا على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت إلى ذلك مصلحة المؤسسة بناءا على استدعاء من رئيسه أو من ثلثي الأعضاء، يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه في دورته الأولى ويعرضه للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ليوافق عليه في غضون 15 يوما التي تلي المصادقة عليه[2]، يجتمع المجلس بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائه على الأقل وفي حال لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس قانونا بعد ثمانية أيام من التاريخ الأول المحدد لاجتماعه مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، ويتداول المجلس بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا كما تخضع مداولات المجلس إلى موافقة الوزير الوصي[3]، من الواضح أن المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 ذاته قد تركت للمجلس التدوال في كل ما يراه مناسبا لتحقيق الهدف الذي استحدث من أجله، وهو ما يفهم من صياغتها، حيث حددت مجالات التداول على سبيل المثال ليس على سبيل الحصر المتمثلة في:

- التنظيم والتسيير العام والنظام الداخلي للمسرع.

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، المرجع السابق.

[2] المادة 09، من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، المرجع نفسه.

[3] المادة 12 من نفس المرسوم.

- المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية.

- مشروع ميزانية المسرع.

- الوسائل الضرورية لترقية الإبتكار وتطوير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

- تعيين محافظ الحسابات وفق التنظيم المعمول به حاليا.

- الشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والإتفاقيات.

- مشاريع مخططات تطوير المؤسسة ذات المدى القصير والمتوسط والطويل، وسياسة الإستثمارات والتمويل المناسبة[1].

- المدير العام:

يعد الهيئة التنفيذية لمداولات مجلس الإدارة وكذا الجهة المسيرة ل" ألجيريا فانتور"، كما يقترح التنظيم العام للمؤسسة ونظامها الداخلي ويعرضهما ليصادق عليهما مجلس الإدارة وبعد ذلك للموافقة عليهما من طرف الوزير الوصي، ويعين بموجب مرسوم رئاسي يتخذه رئيس الجمهورية بناءا على إقتراح من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة[2]، تطبيقا لمبدأ توازي الأشكال تنهي مهامه من ذات الجهة والوسيلة، تجدر الإشارة إلى أنه رغم من الكم الهائل من المهام المسندة للمدير العام، كما نسجل التبعية الوظيفية للمدير العام إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة من بين مهامه:

- إعداد التنظيم الداخلي لمسرع الأعمال واقتراحه علىمجلس الإدارة من أجل التداول.

- إعداد برامج متعلقة بنشاط المسرع ومخططات التنمية.

[1] خلاف فاتح، أثر مسرعات الأعمال على المؤسسات الناشئة: "ألجيريا فانتور" نموذجا – قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20-356، المجلد 06، العدد04، 2021، ص 170.

[2] المادة 15، من المرسوم التنفيذي رقم 20-356.

– السهر على ضمان احترام النظام الداخلي للمسرع وممارسة السلطة الرئاسية على المستخدمين.

– إعداد الميزانية التقديرية للمسرع، والسهر على تنفيذها.

– إبرام العقود والاتفاقات المتعلقة ببرنامج نشاطات المسرع.

– توقيع قرارات تولية المستخدمين للمناصب بالمسرع وكذا إنهاء مهامهم.

– عرض المسائل العلمية والتقنية[1].

– المجلس العلمي والتقني:

يعد هيئة استشارية يساعد المدير العام ويبدي رأيه التقني في برامج نشاطات المؤسسة المقترحة من مديرها العام، ويساهم في تنسيق الأشغال وبرامج تطوير الإبتكار وهياكل دعم المؤسسات الناشئة [2]، بشكل مما يلي:

– ثلاثة باحثين.

– مهندسين أو خبيرين في المجال التكنولوجيات الجديدة.

– ممثل واحد من بين منشئي مؤسسات الناشئة.

– ممثل واحد من النظام البيئي للمؤسسات الناشئة.

يعين أعضائه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة لمدة سنتين قابلة لتجديد مرة واحدة، يمكن للمجلس العلمي والتقني الاستعانة بكل شخصية علمية يمكنها من المساهمة الفعالة في أشغاله، نظرا لمؤهلاتهم في مجال المقاولاتية أو الإبتكار التكنولوجي، تتكفل مصالح المؤسسة بأمانة المجلس العلمي والتقني[3].

[1] خلاف فاتح، المرجع نفسه، ص171.

[2] المادة 18، من المرسوم التنفيذي رقم 20–356.

[3] المادة 19 من نفس المرسوم التنفيذي.

من بين مهام المجلس العلمي والتقني ما يلي:

- اقتراح برامج مرافقة وتكوين متابعة المؤسسات الناشئة داخل هياكل الدعم.

- ضبط المعايير التقنية لقبول المؤسسات الناشئة داخل هياكل الدعم التابعة للمسرع.

- ضمان تقييم ومتابعة المؤسسات الناشئة قيد المرافقة الحاملة علامة "مؤسسة ناشئة"، المشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة "مشروع مبتكر".

- التقييم والمصادقة على قائمة الاحتياجات المعبر عنها من طرف المؤسسات الناشئة الحاملة علامة مؤسسة ناشئة، التي تدخل في تحقيق الاستثمار[1].

أولا: دواعي إستحداث مسرعة الأعمال "ألجيريا فانتور":

يعد مسرع الأعمال ألجيريا فانتور أول مسرعتم استحداثه لتعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة وتطوير الإبتكار، حيث يعتبر إنشاء مسرع المؤسسات الناشئة مشروع فريد من نوعه يمكن أصحاب المشاريع من الاستفادة من مرافق تكوين والتمويل، كما يتيح لهم التواصل مع رواد الأعمال ذوي الخبرة في المجال ويتمثل ذلك في:

أ- تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر:

أولت السلطة العمومية أهمية خاصة لاستحداث المؤسسات الناشئة في الجزائر، وهو ما يتجلى عبر جهودها المتواصلة في إطار توفير عناصر النظام البيئي القانوني الذي من شأنه تعزيز دورها في الاقتصاد الوطني، حيث لا يقوم النظام البيئي على وجود العديد من المؤسسات المتميزة بل يتطلب وجود هيئات داعمة قوية لها توفر لها كافة الاحتياجات خلال مرحلة نموها من تكوين واستشارات والتمويل والتسويق وغيرها من الدعم اللوجستي ولهذا الغرض تم التوجه

[1] خلاف فاتح، المرجع السابق، ص173.

نحو تعزيز بيئة عمل المؤسسات الناشئة من خلال إستحداث آلية "ألجيريا فانتور" المسرع العام للأعمال والذي يعد أول ملتقى للابتكار التكنولوجي المقاولاتية في الجزائر[1].

ب- ترقية المؤسسات الناشئة وتدعيم الكفاءات الوطنية في مجال الإبتكار:

إن مراحل تأسيس المؤسسات الناشئة تعد من أصعب المراحل في عمر المشروع، لذلك من المهم توفير الإمكانيات الملائمة والتي تمكن حاملي المشاريع على تجاوز هذه المرحلة في سبيل تطوير مؤسساتهم وتجسيد ابتكاراتهم، وهذا ما يقتضي توفر مسرعة الأعمال.

ج- تمكين أصحاب المؤسسات الناشئة مع التواصل منرواد الأعمال:

تعاني الكثير من أصحاب المؤسسات الناشئة من صعوبات جمة في توسيع شبكة علاقاتها مع الشركات الكبرى، لذا كان لزاما على السلطات العمومية التفكير في إستحداث مسرع الأعمال "ألجيريا فانتور" لتمكينهم من الوصول إلى أكبر عدد من رجال الأعمال والمستثمرين الوطنيين والأجانب، كما يساهم في ولوج تلك المشاريع الاستثمارية إلى السوق الجزائرية والدولية خلال مدة زمنية وجيزة، وذلك بما يوفره مسرع الأعمال "ألجيريا فانتور" من مزايا[2].

د- تقديم الدعم اللوجستي المؤسسات الناشئة:

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 4[3] من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 السالف الذكر يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أناط بمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة مهام تتعلق بالدعم اللوجيستي للمؤسسات الناشئة التي تستقبلها حيث تتولى تقديم ما يلي:

- المشاركة في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

[1] خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 163.

[2] خلاف فاتح، نفس المرجع ، ص164.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم20-356، المرجع السابق.

– المشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة للمؤسسات الناشئة والحرص على احترامها وضمان التنسيق فيما بينها من خلال نص المادة 05.

يتجلى من خلال تمكينهم للحصول على تمويل أولي لاستثمار يتراوح مابين 6 و10% ومساعدة في مجال الخدمات اللوجيستية والمسائل التقنية، وكذا تمكينهم من الأدوات الضرورية لتحسين تنافسية منتجاتهم في السوق الوطنية بالإضافة إلى خدمات استشارية وتوجيهية تسمح لهم بالتوسع وتدعيم تنافسية المؤسسات الناشئة في السوق.

ثانيا: تمييز مسرعات الأعمال عن حاضنات الأعمال

يستهدف تدعيم المؤسسات الناشئة كلا من مسرعات الأعمال وحاضنات الأعمال، لذلك يلتبس على معظم أصحاب المشاريع والأفكار المبتكرة الاختلاف بينهما، لدرجة أن البعض يستخدم المصطلحين بشكل مترادف، لذا من الضروري عدم الخلط بين المصطلحين.

حيث تعرف حاضنات الأعمال بأنها "المكان الذي يقوم بتقديم خدمات وخبرات وتجهيزات للراغبين بتأسيس مشروعات صغيرة تحت إشراف فني وإداري من قبل أصحاب الخبرة والاختصاص، حتى تصبح لدى تلك المشروعات القدرة والخبرة لضمان استمرارية النجاح في الأسواق"، وبهذه المثابة تتولى حاضنة الأعمال مهام مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها خلال فترة الحضانة وهو ما يتجلى من خلال تقديم الخدمات التالية:

– مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء مؤسسة ناشئة.

– تقديم مساعدات اللازمة للمؤسسات الناشئة في سبيل إنجاز النماذج.

– توطين الشركات الناشئة التي تقبل طلبات احتضانها، وكذا تزويدها بمساحات عمل مهيأة.

– توفير المرافق الضرورية للمؤسسات الناشئة من أجل إيجاد مصادر التمويل والانتشار في السوق، لهذا الغرض يتعين أن يكون لدى الحاضنات مستخدمون يتمتعون بقدر عال من المؤهلات المطلوبة، فضلا عن حيازتهم للخبرة المهنية الكافية في مجال مرافقة المؤسسات.

أما فيما يخص مسرعات الأعمال تعد كيانات قانونية تعمل على تطوير الشركات الناشئة التي خرجت بالفعل من مرحلة الحضانة أي أنها تملك منتجا أو خدمة جاهزة لتسويق، حيث تتولى على وجه الخصوص، تنفيذ مناهج التسريع التي تضمن متابعة المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" وذلك من خلال:

– ضمان علاقات تجارية جديدة بين الشركات الناشئة والشركات القائمة.

– إنشاء شبكات دولية ومحلية جديدة تتكون من المستثمرين والرأس المال الاستثماري والعملاء.

وبالتالي فإن مسرعات الأعمال تستهدف أساسا تسريع نمو المؤسسات الناشئة من خلال وضع خطط إستراتيجية مستقبلية تمكنها من تحقيق النمو السريعومواجهة كافة التحديات الإدارية والمالية للمشروع، فهي تتعامل مع المؤسسات التي انضمت إليها في فترة قصيرة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد عن ستة أشهر في غالب الأحيان، وأن قبول الطلب للانضمام لمسرعات الأعمال ينحصر على المؤسسات الناشئة التي يعتقدون أن لها إمكانيات نمو سريعة وعالية وتتمتع بقدرات تنافسية في السوق، وعلاوة عن ذلك لا يشترط للانضمام إليها توافر تلك المؤسسات على قدرات محددة.

إضافة إلى ذلك يتعين على صاحب المؤسسة أن يحسن اتخاذ القرار المناسب وهذا فيما يخص الاختيار بين حاضنة الأعمال ومسرعات الأعمال يتوقف على المرحلة التي كانت عليها المؤسسة في المراحل الأولى من حياتها فإن ذلك يقتضي الاستعانة بالخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال المتعلقة بملائمة السوق وتحديد نموذج الأعمال المثالي.

أما في حال ما إذا كان المشروع في المراحل المتقدمة ولديه تخطيط مالي قوي يستدعي الاعتماد على مسرعات الأعمال[1].

الفرع الثاني: مهام مؤسسة الترقية وتسيير الهياكل دعم للمؤسسات الناشئة

[1] خلاف فاتح، المرجع السابق، ص162.

تتركز مهام المؤسسة في اعتبارها أساسا أداة السلطات العمومية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة لاسيما منها الحاضنات والمسرعات وتطوير الإبتكار، خول لها المشرع العديد من المهام وذلك بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم20-356 نذكر منها:

- المشاركة في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، حسب كل مجال نشاط.

- المشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة لتعزيز القدرات الوطنية في مجال مرافقة الإبتكار قصد تحفيز إنشاء مؤسسات ناشئة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- إعداد وتنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتطوير حاضنات ومسرعات المؤسسات الناشئة بالتعاون مع مختلف المتدخلين المعنيين، وضمان متابعتها وتقيمها.

- دور مسرع الأعمال في إعداد وتنفيذ مناهج التسريعوذلك من خلال وضع مخططات تطوير المشاريع وتحديد سياسة الاستثمارات والتمويل المناسب لها.

- تمكين الشباب من تقديم مشاريع مبتكرة ومرافقتها في إطار إستحداث مؤسسات ناشئة.

-إعداد وتنفيذ مناهج التسريع التي تتضمن متابعة المؤسسات الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة، المشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة مشروع مبتكر، وكذا تقدير احتياجاتهما، والمصادقة على ذلك.

- تشجيع ودعم كل مبادرة ترمي إلى ترقية وتطوير الإبتكار وهياكل الدعم بالتشاور مع مختلف قطاعات النشاط.

- المساهمة في اليقظة التكنولوجية وضمان النشر والتوزيع على مختلف الوسائط لكل معلومة ذات الصلة بالابتكار التكنولوجي المقاولاتية.

– تسيير الأملاك المخصصة لها والتي تتحصل عليها لاستغلالها[1].

لكي تقوم المؤسسة بمهامها وتحقق الأهداف فقد أهلها المشرع الجزائري للقيام بما يلي:

– إبرام كل صفقة أو اتفاق مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية فيما يتعلق بمجال نشاطها.

– إنجاز كل عملية صناعية وتجارية وعقارية ومنقولةذات صلة بنشاطها، ومن شأنها تعزيز تطورها.

– الاستعانة بكل كفاءة أو هيئة وطنية من أجل احتياجات الخبرة وتأطير ومتابعة المؤسسات الناشئة.

– القيام بالافتراض بكل أنواعه فيما يفيد نشاطها[2].

المبحث الثاني: حاضنة الأعمال والأجهزة المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة

تعتبر حاضنات الأعمال إحدى أهم الآليات المستحدثة لرعاية المشاريع الجديدة، من خلال مساعدتها في ترجمة أفكارها على أرض الواقع من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المتكاملة حسب احتياجات المؤسسة، وقد تبنى المشرع الجزائري نظام حاضنات الأعمال في إطار سعيه لتوفير الدعم والمرافقة للمؤسسات الناشئة التي أصبحت من أهم محركات النمو الاقتصادي في البلاد.

وعليه يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين، نتطرق حاضنات الأعمال في (المطلب الأول)، الأجهزة المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حاضنات الأعمال

سعت الهيئات العليا في الجزائر إلى احتواء ومرافقة جاملي المشاريع والأفكار وذلك من خلال إستحداث نظام حاضنات الأعمال كآلية لمرافقة واحتضان مشاريع حديثة المنشأ، غير أن نظام

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356، المرجع السابق.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356، المرجع السابق.

حاضنة الأعمال عرف تطورا كبيرا خاصة بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254، قام المشرع الجزائري بإعادة تنظيم نظام حاضنات الأعمال خاصة أنها لم تتمكن من فرض هيمنتها على تأدية مهامها على أكمل وجه مما دفع المشرع الجزائري إلى تنظيمها، بالرجوع إلى مهام حاضنة الأعمال فدورها يتمثل في إبراز المشاريع المبتكرة وتطوير محيطها المؤسساتي.

الفرع الأول: مفهوم حاضنة الأعمال

تهدف حاضنة الأعمال إلى دعم وتشجيع رواد الأعمال والمؤسسات الناشئة في بداية نشاطهم، وتقدم لهم الحاضنات مساحات عمل مشتركة ومرافق تقنية متطورة، وخدمات تعليمية وتدريبية واستشارية لمشاريعهم، تعد حاضنات الأعمال بيئة مثالية للشركات الصغيرة والمتوسطة، إذ تسمح لهم بالتعلم من خبرات ومهارات الآخرين، وتقديم الدعم والمشورة والتمويل اللازمين للنمو والتطور [1].

هي مؤسسة قائمة بذاتها لديها كيان قانوني وعملها يقوم على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات المستثمرين الصغار المبادرين بإنشاء مؤسساتهم ناشئة من خلال تقديم المعونة لهم التي تمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق لمدة سنة أو سنتين يمكن لهذه المؤسسة أن تكون نابعة للدولة أو خاصة أومؤسسات مختلطة[2].

كما تتيح حاضنات الأعمال فرصة للتعرف على المستثمرين والشركاء المحتملين، وتساعدهم على إقناعهم بفكرتهم أو مشروعهم وجذب التمويل اللازم لتنفيذها، وتوفر حاضنات الدعم الفني اللوجيستي للشركات الناشئة، مثل الدعم القانوني والمحاسبي والتسويقي، وتساعدهم على تجاوز الصعوبات والتحديات التي يواجهونها في مسيرتهم الريادية.

[1] زكرياء الدوري، أحمد علي صالح، إدارة الأعمال الدولية، نظور سلوكي واستراتيجي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص411.

[2] بن شايب محمد، سعيد فيصل، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، المجلد04، العدد06، جوان2019، ص56.

ولا يقتصر دور حاضنات الأعمال على مرحلة بداية نشاط الشركات الناشئة بل تساعدهم على الاستمرار في النمو والتطور وتحسين أدائهم وتوسيع نطاق عملهم، وتعتبر حاضنات الأعمال جزءا مهما من بنية الدعم للمشاريع الناشئة ورواد الأعمال في العديد من الدول حول العالم.

تتضمن خدمات حاضنات الأعمال ما يلي:

- توفير مكاتب ومساحات عمل مشتركة للمشاريع الناشئة ورواد الأعمال.
- توفير خدمات تعليمية وتدريبية للمشاريع الناشئة.
- خدمات الدعم التقني وتقنيات المعلومات والاتصالات.
- الدعم المالي وتوفير الأدوات والموارد لمساعدة المشاريع الناشئة على النمو والتطور[1].

حاضنة الأعمال هي حزمة متكاملة من الخدمات والتسهيلات وآليات المساعدة والاستشارة، توفرها لمرحلة محددة من الزمن، وهي مؤسسة قائمة لها خبرتها وعلاقاتها للمبادرين الذين يرغبون في البدء في إقامة مؤسسات صغيرة بهدف تخفيف أعباء مرحلة الانطلاق[2].

يرجع استعمال مصطلح حاضنات الأعمال إلى الأعمال الطبية في مجال احتضان الأطفال بعد ولادتهم، أومؤسسات رعاية الأطفال قبل سن التمدرس، وبذلك تعتبر الآلية الحاضنة لكل مشروع صغير باعتباره وليد العهد في عالم الأعمال يحتاج إلى الحماية[3].

عرفت تحت مسمى "المشاتل" حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 المتضمن القانون الأساسي للمشاتل المؤسسات[4] على أنها "مؤسسات عمومية

---

[1] مراد إسماعيل، حاضنات الأعمال التكنولوجية، الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية، آليات دعم ومشاهدة إنشاء المؤسسات في الجزائر الفرص والعوائق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 05/04/03 ماي 2011، ص05.

[2] مصطفى يوسف كافي، إدارة المشاريع الريادية وحاضنات الأعمال، طبع مشترك مؤسسة الوراق، الأردن، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2020، ص232.

[3] زكرياء الدوري، أحمد صالح، المرجع السابق، ص411.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 5 فيفري2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد13، الصادر في 26 فيفري سنة 2003.

ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص المشاتل".

تكون المشاتل في أحد الأشكال الأتية:

– المحضنة: هي كيان يتكفل بمرافقة ودعم حاملي المشاريع والخدمات منذ أن يكون المشروع في ولادته إلا غاية نموه.

– ورشة الربط: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.

– نزل المؤسسات: يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

فحاضنات الأعمال هي مؤسسات تعمل دعم المبادرين الذين تتوافر لهم الأفكار الطموحة والدراسات الاقتصادية السليمة بحيث توفر لهم بيئة عمل مناسبة خلال السنوات الأولى من عمر المشروع وزيادة فرصة نجاحه ودفع صاحب المشروع إلى التركيز على جوهرة العمل[1].

أولا: أنواع حاضنات الأعمال

لا يوجد تصنيف موحد يمكن اعتماده في تحديد أنواع لحاضنات، وذلك لاختلاف المعايير المعتمدة حيث يمكن تصنيفها وفق لمعايير أهمها:

1– تصنيف الحاضنة حسب الهدف الذي الحاضنة وجدت من أجله: يشملالأنواعالتالية:

أ– **حاضنات ذات الخدمات الكاملة:**هذا النوع من الحاضنات يعمل على تقديم حزمة كاملة من الخدمات والتسهيلات للمشاريع المحتضنة.

ب– حاضنات المجازية: يختلف عم مبدأ الحاضنات وآلية عملها، فهو يعمل على استمرار تقديم بعض الخدمات للمؤسسات التي تخرجت منها بعد فترة الانطلاق.

[1] عبد الكريم مسعودي، دور حاضنات الأعمال في مرافقة وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة مشتلة المؤسسات في أدرار، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد06، العدد01، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018، ص50.

ج- **حاضنات مرتبطة بمؤسسات كبيرة:** يعتبر بمثابة مساعدة للشركات الكبيرة في الحفظ عليها وعلى اسمها.

د- **الحاضنات ذات الأهداف الخاصة:**هذا النوع من الحاضنات يكون متخصص في خدمة معينة يعمل على تقديمها لمن يحتاج إليها مثل المعوقين.

هـ- **حاضنات تشجيع المؤسسات دون الصغيرة:** يكون في المناطق النائية، حيث يتجه بعض المستثمرين إلى إنشاء المؤسسات الخاصة بهم.

2- تصنيف الحاضنات حسب السوق المستهدف:

أ- **الأعمالالعامة:** هي التي تتعامل مع المشاريع الصغيرة ذات التخصصات المختلفة والمتنوعة في كل المجالات الإنتاجية والصناعية والخدمية دون تحديد مستوى تكنولوجي لهذه المشاريع، وترتكز في جذب مشاريع الأعمال الزراعية أو الصناعية الهندسية الخفيفة أو ذات المهارات الحرفية المتميزة من أجل الأسواق الإقليمية بالدرجة الأولى[1].

ب- حاضنات تكنولوجية: ترتكز على تبني المشاريع القائمة على المبادرات التكنولوجية وتطبيق الأبحاث العلمية والابتكارات.

ج- **حاضنات الأعمال المتخصصة أو الهادفة:** وهي تعني بالتكنولوجيا العالية أو قطاع صناعي أو سوق محدد.

3- تصنيف الحاضنات حسب الملكية:

أ- **الحاضنات الخاصة:** هي غالبا ما تكون مملوك ومشغلة من طرف القطاع الخاص، تهدف إلى تحقيق الربح وتكون مرتبطة في أغلب الأحيان بنشاطها الأعمال المتعلقة بالاقتصاد الجديد، مثل تطبيقات الأسواق في التكنولوجيا المعلومات والاتصال.

[1] نادية ضريفي، الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة : في البحث عن الإطار القانوني لعمل المؤسسات الناشئة في الجزائر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 11جويلية2021، ص8.

ب- الحاضنات العمومية: غالبا تابعة للقطاع العام تكون مملكة ومشغلة من طرف السلطات الحكومية أو الجماعات المحلية.

4- تصنيف حسب الموقع الجغرافي:

أ- **الحاضنة الإقليمية:** تخدم منطقة جغرافية معينة بهدف تنميتها، تعمل على استخدام الموارد المحلية من الخامات والخدمات واستثمار الطاقات الشبانية العاطلة في هذه المنطقة.

ب- الحاضنات الدولية:تعمل على استقطاب رأس المال الأجنبي وإدارة عمليات نقل التكنولوجيا، كما تهدف إلى تشجيع عمليات التصدير إلى الخارج.

بالإضافة إلى العديد من أنواع أخرى منها الحاضنات المفتوحة، الحاضنات الصناعية، حاضنة القطاع المحدد، حاضنة البحثية، حاضنة الانترنت، حاضنة الطلاب والدراسين في الخارج، حاضنات متخصصة في مجالات فنية وإبداعية[1].

ثانيا: مراحل حاضنة الأعمال

تتم رعاية ومتابعة المشروعات الملتحقة بالحاضنة خلال المراحل المختلفة من عمر هذه المشروعات على ثلاث مراحل وهي كالأتي:

أ -المرحلة الأولى قبل الاحتضان:

تتعلق هذه المرحلة أساسا بمساعدة رائد الأعمال بتطوير فكرة الأعمال، يكون ذلك قبل التحاق المؤسسة ناشئة بالحاضنة، إذ لا بد من إجراء لقاء بين رائد الأعمال وإدارة الحاضنة وذلك بهدف تحليل الفكرة وتقييم الإبداع من خلال كفاءات داخلية ولجان خارجية.

ب -المرحلة الثانية مرحلة الاحتضان:

تستمر هذه المرحلة من مرحلة البدء في تنفيذ فكرة المشروع إلى غاية بلوغ مرحلة النضج والتوسع، تعمل على تقديم كل الخدمات التي من شأنها أن تسهل على رائد الأعمال تنفيذ فكرته

[1] محمد بن شايب، المرجع السابق، ص58.

على أرض الواقع بأقل التكاليف، كما تعمل الحاضنة على الحشد الموارد المالية من خلال جمع التبرعات والتمويل الجماعي، بهدف توفير التمويل اللازم لتنفيذ الفكرة، كما يتم الإشراف والتوجيه خلال مراحل تنفيذ المشروع، وتقديم مساعدات والاستشارات الفنية المتخصصة من قبل إدارة الحاضنة، كما سيستمر التدريب خلال هذه المرحلة[1].

ج- المرحلة الثالثة مرحلة التخرج من الحاضنة:

وهي المرحلة النهائية بالنسبة للمشروعات داخل الحاضنة، بعد تحقيق الأهداف المرجوة وتوسع نشاط الشركة الناشئة ونموها، وبروزها في عالم الأعمال كفكرة خلاقة، ويتوسع سوقها من المحلية إلى العالمية، يتم وضع خطة للخروج التي يحددها برنامج الحاضنة ويكون ذلك وفق متطلبات التخرج حسب جملة من المعايير على غرار عوائد الشركة أو مستوى التوظيف، بدلا من وقت البرنامج.

وبالرغم هذه المرحة يصبح المشروع القائم وقادر على ممارسة نشاطه خارج الحاضنة، إلا أن ذلك لا يعني انقطاعه عن الحاضنة بشكل تام، بل يمكنه الاستمرار في الاستفادة من خدماتها وتوجيهاتها بعد التخرج[2].

ثالثا: أهداف حاضنات الأعمال

تهدف حاضنات الأعمال أساسا إلى احتضان المؤسسات الصغيرة وتعمل على تحقيق عدة أهداف نذكر منها ما يلي:

- تقليل تكاليف بدء النشاط.
- تقليل مخاطر الأعمال المرتبطة بالمراحل الأولى لبداية نشاط المشروع.
- زيادة معدلات النجاح، ضمان ديمومة المؤسسات المحتضنة.

[1] بوالشعور شريفة، المرجع السابق، ص425.

[2] بوالشعور شريفة، المرجع السابق، ص426.

– مساعدة المؤسسات على التوصل إلى أنواع جديدة من المنتجات أو مجالات جديدة من النشاط[1].

– تقديم الأبحاث، المعرفة، التدريب.

– المتابعة والمراجعة الدورية والمستمرة لعمليات التشغيل وإلزامية تحقيق الأهداف المسطرة.

– تحقيق التنمية الاقتصادية في الأقاليم.

– تقديم مشاريع قوية للمجتمع قادرة على الاستمرار والتطور مستقبلا.

– توفير الدعم والتمويل والخدمات الإرشادية والتسهيلات للمنتسبين.

– تحقيق التكامل الصناعي[2].

الفرع الثاني: مهام وعوامل نجاح حاضنات الأعمال

يتطلب إنشاء حاضنات الأعمال تضافر العديد من الجهود بما يؤدي في النهاية إلى تحقيق عوامل نجاح حاضنات الأعمال.

أولا: مهام حاضنة الأعمال

لتفعيل دور حاضنات الأعمال فإنه تتولى عدة مهام، تتمثل حسب المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 فيما يلي:

– توطين الشركات الناشئة التي يتم احتضانها وتزويدها بمساحات عمل مهيأة.

– مساعدة المؤسسات الناشئة لإنجاز النماذج.

[1] شريف ريحان، لمياء هوام، دور حاضنات الأعمال التقنية في دعم الإبداع وتنمية القدرات التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة– التجربة الجزائرية الواقع المأمول، الملتقى الوطني حول إستراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 18،19 أفريل 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص11.

[2] عبد الرزاق خليل، نور الدين هناء، دور حاضنات الأعمال في دعم الإبداع لدى المؤسسات الصغيرة في الدول العربية، الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006، ص612.

– وضع المؤسسات اللوجستية تحت تصرف حاملي المشاريع مل قاعات الاجتماع وعتاد الإعلام الآلي والمستلزمات المكتبية والانترنت عالي التدفق[1].

– استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات حديثة النشأة لمدة معينة، وكذا أصحاب المشاريع.

– تسيير وتأجير المحلات.

– تقديم الإرشادات الخاصة والاستشارات في الميدان القانوني والمحاسبي والتجاري والمالي، والمساعدة على التدريب المتعلق بمبادئ وتقنيات التسيير خلال مرحلة إنضاج المشروع.

– تقديم الدعم الفني فيما يتعلق بقوانين والشروط الخاصة بالتسجيل الضرائب والجمارك، شركات التأمين، وكذا الموردين والأسواق المحتملة.

– تقديم تمويل ميسر للمؤسسة المحتضنة لمساعدتها على الإنفاق الاستثماري الأولي[2].

ثانيا: عوامل نجاح حاضنات الأعمال

هناك مجموعة من العوامل التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند إقامة حاضنات الأعمال:

– تحقيق الهدف الذي تسعى الحاضنة إلى تحقيقه.

– تحديد نوعية المشروعات التي يتم استضافتها في الحاضنة وهنا يتطلب الأمر تحديدا لبعض المعايير.

– اختيار وتحديد نوع الخدمات الإدارية التي سوف يتم تقديمها بواسطة العاملين في الحاضنة نفسها[3].

– كفاءة مدير حاضنة وارتباطه بالأعمال في الحاضنة.

[1] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254، المرجع السابق.

[2] عبد الصمد سعودي، عيسى حجاب، تقييم دور حاضنات الأعمال وإنشاء دعم المشاريع المقاولاتية في الجزائر دراسة حالة محضنة مشتلة المؤسسات باتنة، مجلة اقتصاديات المال والأعمال،جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017، ص104.

[3] محمد هيكل، مهارات دارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية طباعة لنشر والتوزيع، 2003، ص 197.

– تقييم عملياتها وأدائها باستمرار ولا يقتصر ذلك علة المؤسسات المحتضنة فقط، وإنما حتى المؤسسات المتخرجة.

– خلق فرص العمل، تحسين صورة الحاضنة.

– القدرة على النمو السريع، تقديم صاحب المشروع الاختراع أو فكرة جديدة.

– التقييم المستمر الأداء[1].

المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة

تسعى الجزائر إلى دعم المؤسسات الناشئة لتكون مركزا متميزا ونقطة محورية لانطلاق اقتصاد المعرفة، ولهذا قامت بإنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة ليكون شريكا اقتصاديا له دور حاسم في نمو المؤسسات الناشئة ونجاحها، ومن أهم الشروط اللازمة للاستفادة من الصندوق هو إبرام اتفاقية بين صاحب المؤسسة والوزير المكلف باقتصاد المعرفة، سنتطرق في هذا المطلب على صندوق تمويل المؤسسات الناشئة في (الفرع الأول) بينما في (الفرع الثاني) وزارة المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.

الفرع الأول: صناديق الداعمة للمؤسسات الناشئة

يعتمد صندوق تمويل المؤسسات الناشئة على تمويل قائم على الاستثمار في رؤوس الأموال وليس على آليات التمويل التقليدية المختلفة القائمة على القروض، أي تمويل هذه المؤسسات يكون عن طريق رأس مال المخاطر[2].

أولا: صندوق تمويل المؤسسات الناشئة

يعدصندوقالتمويللغرض الدعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة من أجل المساهمة في ترقية بيئة المؤسسات الناشئة، تم إنشاء حساب تخصيص خاص في الخزينة

[1] حسين رحيم، نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد02، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، 2003، ص171.

[2] بلود عثمان، المرجع السابق، ص 757.

تحت رقم 150-302 بعنوان صندوق دعموتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة بموجب نص المادة 131 من القانون المالية التكميلي لسنة 2020 المعدلة بموجب المادة 68 من القانون رقم 20-07، بالإضافة إلى نص المادة 42 من الأمر رقم 21-07 الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، التي أبقت على تخصيص حساب لدعم المؤسسات الناشئة، حسب تصريحات المسؤولين يتولى تمويل المشاريع الناشئة وتحمل الأعباء بما فيه

تغطية الخسائر الممكنة للمشروع بوضع تحت تصرفهم خدمات للحصول على تمويل ضمن منظور شامل وهو دعم المقاولاتية في الجزائر[1].

من الناحية العملية فقد تم الإطلاق الرسمي لعمل الصندوق في 4 أكتوبر 2020 بدأ بالفعل الصندوق في تمويل المؤسسات الناشئة بموجب تصريح للمدير العام للصندوق وهذا بالنسبة للمؤسسات الناشئة التي تحصلت على علامة مؤسسة ناشئة التي تعتبر مهمة للاستفادة من التمويل الذي يعتمد على مبدأ المخاطر وحسب تصريحات المسئولين تم تحديد ثلاث مستويات من التمويل 2مليون – 5ملايين – 20 مليون دينار[2].

انعقدت الندوة الوطنية للمؤسسات الناشئة "ألجيريا ديسرابت" التي حضرها وأشرف عليها رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، بحضور كل من الوزير الأول وبمشاركة أزيد من ألف مشارك من المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وممثلي الهيئات الحكومية والمالية، والمتعاملين الاقتصاديين وخبراء ممثلي الجامعات ومراكز البحث.

أكد الوزير المكلف باقتصاد والمؤسسات الناشئة أن الصندوق يدخل في رأسمال المؤسسة لمدة 6 سنوات، هذا ما يعني أن التمويل يهتم بمرحلة الانطلاق دون المراحل الأخرى، كما كشف

[1] قانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال 1441 الموافق ل 4 جويلية 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 33، ص 17.

[2] فتحية نعار، تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد3، سنة 2021، ص 24.

الوزير الأول لدى إشرافه عن افتتاح الطبعة الثانية للمؤتمر الوطني للمؤسسات الناشئة "ألجيريا ديسرابت 2022" عن استفادة 390 حامل مشروع مبتكر من الدعم المالي للصندوق[1].

أ-شروط الحصول على التمويل من صندوق المؤسسات الناشئة:

تبعا لنصوص القانونية المنظمة لعمل الصندوق والحصول على التمويل يلزم توافر الشروط التالية:

1- الحصول على علامة مؤسسة ناشئة:

يتم الحصول على علامة مؤسسة ناشئة من اللجنة الوطنية المكلفة بمنحها، والتي يتم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254، والمشكلة من عدة وزارات لها علاقة مباشرة بالأنشطة الاقتصادية والتطور التكنولوجي والبحث العلمي.

يتم تقديم طلب إلى اللجنة عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي، حرصا من المشرع الجزائري على مواجهة ظاهرة تنامي الاقتصاد غير الرسمي، غير أن القيد في السجل التجاري هو قرينة بسيطة على اكتساب صفة التاجر.

- تقديم نسخة من القانون الأساسي لشركة، مما يعني استبعاد الشخص الطبيعي من إنشاء مؤسسة ناشئة وهو ما يعتبر بمثابة قيد يعيق وتيرة إنشاء المؤسسات الناشئة[2].

- تقديم شهادة الانخراط في الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية مرفقة بقائمة اسمية للأجراء.

[1] زرواق عائشة، تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري- صندوق دعم وتمويل المنظومة الاقتصادية المؤسسات الناشئة نموذجا، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلة دولية، صادرة عن جامعة أحمد بن يحي تيسمسيلت، المجلد7، العدد1، 2020، ص 989.

[2] زرواق عائشة، الرجع السابق، ص 14.

– تقديم شهادة الانخراط في الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء.

– تقديم نسخة من الكشوف المالية لسنة الجارية.

– تقديم مخطط أعمال المؤسسة مفصلا.

– تقديم المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسات، وهو ما يؤهل المؤسسة للانطلاق.

– تقديم كل وثيقة ملكية وفكرية أو أي إجازة متحصل عليها.

بمجرد استلام الوثائق تمنح اللجنة مدة 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب لاتخاذ القرار بشأنه، وبدورها يمكنها طلب تكملة بعض الوثائق من منح أجل 15 يوما لاستكمالها تحت طائلة رفض الطلب.

2– إبرام اتفاقية مع الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة:

تبرم اتفاقية منح التمويل بين الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وصاحب المؤسسة، يحدد بموجبها كيفيات تطبيق وتنفيذ متابعة النشاطات المستفيدة من تخصيص الصندوق، وتحديد الحقوق والواجبات ومبلغ التخصيص الممنوح، تلتزم المؤسسات الناشئة من تمويل الصندوق بتقديم حصائل دورية عن استعمال التخصصات وإرسالها إلى مصالح الوزير والمكلف بالمؤسسات الناشئة[1].

ب: أهمية صندوق تمويل المؤسسات الناشئة

– يعتبر الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة الحلقة المفقودة في سلسلة الاستثمار، حيث كان من الضروري إيجاد جهة تقبل المغامرة وتحمل مخاطر الفشل.

– تمكين الشباب المبتكر من الاستفادة من نفس الميكانزميات التمويل التي تتيحها البلدان المتطورة والسماح لهم بتحقيق مشاريعهم المبتكرة في الجزائر.

[1] زرواق عائشة، المرجع السابق، ص 15.

– يجسد إنشاء هذا الصندوق إرادة الدولة في إنشاء نسيج اقتصادي مولد للثروة ولمناصب الشغل.

– يعتمد على طاقة الابتكار ومقاولاتية شباب البلد.

– يشجع الجالية الجزائرية بالمهجر للاستثمار في مجال المؤسسات الناشئة بالجزائر[1].

ثانيا: صناديق الاستثمار

لم يتم النص على صناديق الاستثمار كآلية لدعم المؤسسات الناشئة بموجب النصوص التي تضمنت موضوع هذه المؤسسات التي تشير إلى النص المنظم لصناديق الاستثمار.

نجد ديباجة المرسوم التنفيذي رقم 20–254 تشير صراحة إلى النص المنظم لصناديق الاستثمار والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 16–205 المتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة شركة تسيير صناديق الاستثمار، أيضا نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356 المتعلق بإنشاء المؤسسة المكلفة بترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة التي من مهام هذه المؤسسة إنجاز كل عملية مالية ذات صلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة[2].

فالأمر يحيلنا إلى ما ورد في القانون رقم 06–11 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري المرسوم التنفيذي رقم 16–205 السابق الذكر نجد من خلال النصين أن الشركات الرأسمال الاستثماري شركة مختصة في المشاركة في تقديم حصص من أموال خاصة للمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة من حيث استعمال رأسمال المخاطرة.

فوجود صناديق الاستثمار في خدمة المؤسسات الناشئة إنما هو من باب البحث عن السبل لتمويل هذه المؤسسات في طور الإنشاء مكان البنوك والمؤسسات المالية، وهذا ما يعتبر كبديل

[1] عراب فاطمة الزهراء، صديقي خضرة، دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائرالجديدة– دراسة في قرار إنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2021،ص 44.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356، المرجع السابق.

عن البنوك والمؤسسات المالية في إطار تمويل جديد للمؤسسات الجديدة في السوق على غرار المؤسسات الناشئة يسمى بتمويل بواسطة رأس المال المخاطر[1].

الفرع الثاني: وزارة المؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة

قام وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة على تدشين مشاريع إستراتيجية وتعزيز آليات المرافقة للمؤسسات المصغرة، مما يساعد الشباب على الانتقال من الجانب النظري إلى الفعلي، من مؤسسة ناشئة إلى مركز تصنيع بمعايير دولية، مشيرا إلى أن المؤسسات الناشئة تلعب دورا محوريا في دعم التحول الرقمي والمشاريع الصناعية الكبرى[2].

أولا:تعريف وزارة المؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة

أنشأت وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1991 وأصبحت هذه الوزارة وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من أجل ترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعتبر أول هيئة تشرف مباشرة عليها، مرت هذه الوزارة بعدة مراحل وتم توسيع صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-190 المؤرخ في 11 يونيو 2000[3] ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ثم أصبحت وزارة صناعة وترقية الاستثمار، تم دمج وزارة الصناعة بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2011 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 يناير 2011 حيث أصبحت وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، وفي 2020 بموجب المرسوم

[1] إرزيل الكاهنة، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، الملتقى الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، يوم 2021/02/15، ص47.

[2] الموقع الإلكتروني https://www.aps.dz/ar/economie، تاريخ الإطلاع 22/04/2025.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 2000-190، المؤرخ في 11يوليو 2000، يحدد صلاحيات وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 42، صادر بتاريخ6يوليو 2000.

الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 1 يناير 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة[1] أصبحت وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، حيث تم استحداث منصب وزير المؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة يعمل معه وزيران منتدبان كلف الوزير الأول بحاضنات الأعمالوالوزير الثاني كلف بالمؤسسة الناشئة وهذا لتحديد دور المؤسسات الناشئة.

كما تم توسيع صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة بموجب المرسوم التنفيذي 20-54 المؤرخ في 25 فيفري2020[2]، تم إنشاء هيئة مساعدة للوزارة المتمثلة في الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.

كما تم تخصيص مديرية موجهة مباشرة للمؤسسات تم تسميتها بمديرية المؤسسات الناشئة تكلف بدعم المؤسسات الناشئة وتطويرها وترقيتها، تم تقسيم مهامها على مديرين فرعيين تخصص المديرية الأولى المسماة بالمديرية الفرعية لتطوير المؤسسات الناشئة بعدة صلاحيات أبرزها المساعد على التمويل والابتكار والإنشاء للمؤسسات الناشئة، في حين المديرية الثانية المسماة ب المديرية الفرعية لنظام البيئي للمؤسسات الناشئة بتوفير مناخ بيئي مناسب للمؤسسات الناشئة[3].

ثانيا: تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة:

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 2 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة، الجريدة الرسمية العدد01، الصادر بتاريخ 05 جانفي 2020.

[2] مرسوم التنفيذي رقم 20-55 المؤرخ في 25 فيفري2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ 26 فيفري2020.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20-54، المؤرخ في 25 فيفري 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادر بتاريخ 26 فيفري2010.

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 55/20 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة على أن تشتمل تحت سلطة الوزير على ما يلي:

– الأمين العام يساعده مدير دراسات، ويلحق به مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة.

– رئيس الديوان يساعده ثمانية مكلفين بالدراسات والتلخيص.

– المفتشية العامة.

– الهياكل التالية: مديرية المؤسسات الصغيرة والنظم البيئية، مديرية المؤسسات الناشئة، مديرية اقتصاد المعرفة، مديرية المشاتل والحاضنات والمسرعات، مديرية أنظمة المعلومات، مديرية التعاون والتنظيم والدراسات القانونية ومديرية الإدارة العامة[1].

إن مديرية المؤسسات الناشئة بشكل خاص تكلف بإعداد واقتراح عناصر السياسة والإستراتيجية لترقية وتطوير المؤسسات الناشئة، وتنفيذ ضمان متابعتها، واقتراح الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالمؤسسات الناشئة، وإعداد اقتراح تدابير الدعم والابتكار والبحث في ميدان المؤسسات الناشئة والمساهمة في تعريف علامة "مؤسسة ناشئة"،واقتراح كل إجراء أو تدبير محفز لإنشاء المؤسسات الناشئة وترقيتها وتطويرها، تضم مديريتين فرعيتين:

أ– المديرية الفرعية لتطوير المؤسسات الناشئة:

تكلف بتنفيذ سياسة إستراتيجية ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة وضمان متابعتها،واقتراح الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالمؤسسات الناشئة وآليات تمويل تتكيف معها[2].

ب– المديرية الفرعية للنظام البيئي للمؤسسات الناشئة:

[1] المرسوم التنفيذي 20–55، المرجع السابق.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20–55، نفس المرجع.

تكلف باقتراح برامج تطوير النظم البيئية المخصصة للمؤسسات الناشئة وأطر للتعاون قصد إنشاء وتطوير المؤسسات الناشئة داخل النظم البيئية التي تشجع الإبتكار ونقل التكنولوجيا وكذا اقتراح آليات تمويل لتطوير النظم البيئية المخصصة للمؤسسات الناشئة.

وعلى الرغم من التشكيلة الثرية التي تحتويها الوزارة من هياكل تقنية ومتخصصة، إلا أنه يلاحظ عدم وجود إدارات أو مديرية إقليمية كتلك التي نجدها في قطاعات أخرى مثل التربية والتعليم، قطاع الصحة وغيرها من القطاعات وهذا ما يعاب عليها خاصة في ظل التطورات الراهنة التي تعيشها الجزائر وارتفاع عدد المؤسسات الناشئة المنشئة قي مختلف ربوع الوطن مما يستدعي توفر مديريات على مستوى الأقاليم والولايات تكون أقرب وإيجاد حلول لمشاكل القطاع الخاصة والتفاوت الملحوظ بين ولايات الوطن نجد ولايات تحتوي على مرافق وحاضنات أعمال ومسرعات متقدمة ومتعددة، في حين نجد ولايات أخرى لم تحضى على حاضنات الأعمال عمومية أو جامعية[1].

ثالثا: مهام وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة:

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للتطور التكنولوجي والمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة فوسع من صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة بموجب المرسوم التنفيذي 20-54 نذكر منها ما يلي:

- تنفيذ السياسة الإستراتيجية لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة لا سيما الاقتصاد الرقمي[2].

- دعم إنشاء حاضنات الأعمال ومراكز الإبتكار.

- تقديم برامج تدريبية ودعمية لرواد الأعمال.

[1] المادة03 من المرسوم التنفيذي 20-54، المرجع السابق.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-54، المرجع نفسه.

- تسهيل حصول المؤسسات الناشة على التمويل.

- وضع جهاز وإطار تشريعي وتنظيمي لمرافقة وتطوير المؤسسات الصغيرة.

- السهر على توفير آليات التمويل الملائمة للمؤسسات الصغيرة لاسيما التي تكون في مرحلة الإنطلاق وتسهيل الوصول إليها.

- تشجيع التشاور بين الفاعلين والأطراف المعنية بتطوير المؤسسات الصغيرة.

- المبادرة بالتدابير وأجهزة الدعم ومساندة المؤسسات الصغيرة.

- اقتراح كل تدبير يهدف إلى تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة ودعم تطويرها وديمومتها.

- السهر على ترقية وتنظيم التظاهرات العلمية والتقنية في الميادين ذات الأهمية يعمل على وضع منظومة المعلومات والتقييم والرقابة المتعلقة بالنشاطات التي تدخل في مجال اختصاصه[1].

خلاصة الفصل الثاني:

أولت الدولة الجزائرية اهتماما للمؤسسات الناشئة حيث سخرت كل الظروف وسيطرت على كل القوانين التي تدعم هذه المؤسسات، وهذا ما تضمنه المشرع الجزائري في أحكام المرسوم التنفيذي 20-254 المحدد لشروط منح علامة مؤسسة ناشئة، مشروع مبتكر، حاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها، والمرسوم التنفيذي 20-356 المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير

[1] مخانشة أمنة، المرجع السابق، ص785.

الهياكل الدعم المؤسسات الناشئة وتبيان مهامها يطلق عليها باختصار "ألجيريا فانتور" أول مسرع أعمال في الجزائر تم استحداثه من أجل تنفيذ سياسة الوطنية لترقية ودعم المؤسسات الناشئة ويتيح لهم فرص التواصل مع رواد الأعمال.

كما تم تعزيز بيئة هذه المؤسسات باستحداث لجنة وطنية تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة تتشكل هذه اللجنة من ممثلي عدة وزارات لها علاقة مباشرة بالتطور التكنولوجي والبحث العلمي، نظرا لتعدد الهيئات جاء المشرع برؤية جديدة بعد استحداثه وزارة خاصة أصطلح عليها بوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.

خاتمة

خاتمة:

وفي الختام يمكن القول بأن الجزائر أدركت الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الناشئة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية كونها تعتبر الدعامة والركيزة الأساسية لدول التي تبنت اقتصاد المعرفة المبني على التكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارها العمود الفقري له وكذا سبب لتعزيز الابتكار وتشجيع روح المبادرة، خلق مناصب العمل لفئة الشباب الطموح المبتكر وكذا تحقيق ميزة تنافسية.

وفي هذا الإطار تم إصدار مجموعة من القوانين تحدد طبيعتها ونظامها القانوني ووضع معايير للاستفادة من علامة "مؤسسة الناشئة"، "مشروع مبتكر"و "حاضنة الأعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، كما أمر المشرع بإصدار قانون 22-09 المتضمن بإنشاء شكل جديد من الشركات التجارية تحت تسمية شركة المساهمة البسيطة وحصريا المؤسسة لناشئة الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، لذلك تعتبر المؤسسات الناشئة حديثة النشأة ورغم ذلك كرست جهودا في دعم هذه المؤسسات من خلال توفير لها كل الأطر القانونية إضافة إلى توفير كل أجهزة الدعم والمرافقة التي تخدم تلك المؤسسات وتعمل على تجسيد فكرة المؤسسة الناشئة على أرض الواقع.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح النتائج التالية:

- أدت كثرة الدراسات والبحوث المتعلقة بالمؤسسات الناشئة كموضوع معاصر إلى صعوبة إعطاء مفهوم شامل حيث تعددت التعاريف.

- غياب ثقافةالمؤسسات الناشئة لدى الشباب الجزائري.

- التطور الملحوظ في قطاع المؤسسات الناشئة.

- تعتبر بورصة الجزائر دافع لتطوير المؤسسات الناشئة.

- اهتمام الجزائر بالمؤسسات الناشئة من خلال استحداث اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة.

- تلعب أجهزة الدعم والمساندة دورا هاما في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة.

- المؤسسات الناشئة دورا كبيرا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك لتمتعها بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى.

– توفر المؤسسات الناشئة على العديد من الصفات والمميزات ما يؤهلها إلى استقطاب رواد الأعمال.

وعليه فإن المؤسسات الناشئة تعتبر البديل في زمن يشهد فيه العالم تغيرات وتطورات مستمرة أدت إلى تغيير بيئة عمل المؤسسات، وبما أن المؤسسات الناشئة هي الحل الأمثل في الوقت الحالي لابد من العمل على ما يلي تقديمه من توصيات وهي كما يلي:

– إصدار قانون خاص بالمؤسسات بدلا من عدة قوانين متفرقة يضم تعريفها، شروطها وطبيعتها.

– التشجيع والسهر على وضع منظومة مندمجة للمؤسسات الناشئة تتشكل من كافة الفاعلين أو المتدخلين بمختلف فئاتهم.

– تمكين المؤسسات الناشئة من مزاولة نشاطها ليس فقط داخل الوطن وإنما حتى خارجه، وهذا من شأنه خلق تدفق نقدي قائم على العملة الصعبة مما يسهل دخولها، واكتساب خبرة من خلال الإحتكاك بالشركات العالمية الرائدة في هذا المجال.

– ضرورة الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في مجال موافقة هذه المؤسسات وكيفية تمويلها.

– استحداث مسابقة وطنية لاختيار أفضل مؤسسة ناشئة بغية تشجيع الابتكار وزرع روح المنافسة بين المؤسسات.

– المواصلة في تنظيم أيام إعلامية لتوضح أهمية المؤسسات الناشئة خصوصا في الوسط الجامعي أو حتى في الأماكن العمومية والغرض منها انتشار ثقافة المؤسسة الناشئة.

– تسهيل الإجراءات القانونية والتمويلية بكل شاب طموح ومبتكر.

– ضرورة إعادة تشكيلة اللجنة الوطنية التي تغلب عليها الطابع الإداري.

– القيام بالتنسيق بين وزارتي الإعلام والاتصال ووزارة المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة والمؤسسات المصغرة للعمل على تحسين تدفق الانترنت باعتبارها عنصرا فعالا وضروريا في نشاط المؤسسات الناشئة، وتسهيل عمليات منح علامة المؤسسة الناشئة.

خاتمة:

– تعزيز أجهزة للدعم والمراقبة إلى ترقية الاقتصاد الوطني وضرورة تنسيق تدابير الدعم وترقية المؤسسات الناشئة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر:

1/الكتب:

- محمد فريد العريني والسيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، سنة 2003.

-محمد هيكل، مهارات دارة المشروعات الصغيرة،مجموعة النيل العربية طباعة لنشر والوزيع، سنة 2003.

2/ المقالات العلمية:

- أنفال هبة الله شتوح، خالد مقران، الإشكالات القانونية الناتجة عن حصر تأسيس شركة المساهمة من طرف الشركات الناشئة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مجلة الإجتهادات لدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد14، العدد01، سنة 2025.

- إيمان خديجة عماروش، أمينة مزيان، تجربة شركة يسير كنموذج واعد لشركات الناشئة في الجزائر قراءة تحليلية، مجلة الإستراتيجية والتنمية مجلة دولية، الجزائر، المجلد12، العدد02، سنة 2022.

- بخيتي علي، بوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،مجلة دراسات والأبحاث، المجلد12، العدد04، سنة2020.

- بلقايد ثورية، بلعابد فايزة، لمطوش لطيفة، دراسة نظرية المؤسسات الناشئة بالإشارة إلى واقعها في الجزائر، مجلة حوليات، جامعة بشار، المجلد08، العدد01، سنة 2021.

- بن ذيب حمزة، قراءات في الخيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسة ناشئة، مجلة القضايا المعرفية، المجلد02، العدد03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر2022.

- بن شايب محمد، سعيد فيصل، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، المجلد04، العدد06، جوان 2019.

- بن عاشور رتيبة، دور الشركات الناشئة في النهوض الاقتصاد الجزائري: دراسة عينة من المؤسسات الناشئة لولاية الجزائر العاصمة، مجلة العلوم إقتصاد والتسيير والعلوم التجارية، المجلد15، العدد1، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مسيلة، جوان2022.

- بن موسى حسان، تجارب دولية رائدة للمؤسسات الناشئة وأهميتها في الجزائر، مجلة أراء لدراسات الإقتصادية والإدارية، المجلد04، العدد02، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، سنة 2022.

- بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 04، العدد02، جامعة 20أوت سكيكدة، الجزائر، سنة 2018.

- بوغمبوز إبراهيم خليل، جباري عبد الجليل، مساهمة بورصة الجزائر في دمج المؤسسات الناشئة، مجلة الإقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد05، العدد04، سنة 2020.

- حسين رحيم، نظم حاضنات الأعمال كألية لدعم التجديد التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد02، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، سنة 2003.

- حسين يوسف، صديق إسماعيل، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد07، العدد01، سنة2021.

- حنكة بوبكر، سلخ محمد لمين، طبيعة العلاقات بين المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد16، العدد01،جامعة الوادي الجزائر، سبتمبر 2023.

- خلاف فاتح، أثر مسرعات الأعمال على المؤسسات الناشئة: "ألجيريا فانتور"نموذجا قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20-356، المجلد06، العدد04، سنة2021.

- زرواق عائشة، تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، صندوق دعم وتمويل المنظومة الاقتصادية المؤسسات الناشئة نموذجا، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلة دولية صادرة عن جامعة أحمد بن يحي تيسمسيلت، المجلد07، العدد01، سنة 2020.

- شريف غياط، منيرة بوفرح، دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة قضايا معرفية، المجلد02، العدد02، سنة 2022.

- صفاء زايدي، سعاد قوفي، الإعفاءات الضريبية والمؤسسات الناشئة، دراسة تحليلية لتجربة الجزائرية، مجلة الأصيل البحوث الاقتصادية، المجلد06، العدد02،الجزائر، 10أكتوبر 2022.

- عبد الحميد بشير، زايدي حكيم، التعليم المقاولاتي كأحد أليات لخلق المؤسسات الناشئة: دراسة حالة حاضنة أعمال مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد03، العدد06، جامعة العربي التبسي، تبسة، ديسمبر 2020.

- عبد الحميد لمين، حساين سامية، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والإبتكار في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد05، العدد02، 1ديسمبر 2020.

- عبد الكريم مسعودي، دور حاضنات الأعمال في مرافقة وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة مشتلة المؤسسات في أدرار، مجلة التكامل الإقتصادي، المجلد06، العدد01، جامعة دراية أدرار، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد08، العدد01، الجزائر، 2021.

- عتو الموسوس، التنظيم القانوني اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، المجلد01، العدد01، 2021.

- عثمان بلود، الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر المعوقات والأفاق دفاتر MECAS، المجلد18، العدد02، سنة 2020.

- عراب فاطمة الزهراء، صديقي خضرة، دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة، دراسة في قرار إنشاء صندوق تمويل المؤسسة ناشئة، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد08، العدد01، الجزائر، 2021.

– فتيحة نعار، تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد16، العدد03، سنة2021.

– مخانشة أمنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر– الإطار المفاهيمي والقانوني، مجلة صوت القانون، المجلد08، العدد01، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2021.

– مريم بورويصة، المؤسسات الناشئة كدعامة أساسية لبناء وتطوير واقتصاد المعرفة في الجزائر، المجلد02، العدد02، سنة 2022.

– مناجلي أحمد لمين، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وملائمته المؤسسات الناشئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد08، العدد03، سبتمبر2023.

– نصيرة دربين، المؤسسات الناشئة والابتكار التكنولوجي، إستعراض التجربة الإيطالية، مجلة الدراسات الإعلامية والإتصالية، المجلد02، العدد02، أكتوبر2022.

– هند بلخير، المؤسسة الناشئة كأداة للولوج إلى اقتصاد المعرفة: قراءة قانونية، مجلة صوت القانون الدولي لتنمية، المجلد09، العدد02، سنة 2021.

3/ الملتقيات:

– إرزيل الكاهنة، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، الملتقى الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر الوادي، يوم 2022/02/15.

– خديش غادة، مرابطي سناء الابتكار في المؤسسات الناشئة: تجارب دولية ناجحة، الملتقى يومي 03/02 نوفمبر2022، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي.

– شريف ريحان، لمياء هوام، دور حاضنات الأعمال التقنية في دعم الإبداع والتنمية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة– التجربة الجزائرية الواقع المأمول، الملتقي الوطني حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 19/18 أفريل 2012، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

– عبد الرزاق خليل، نور الدين هناء، دور حاضنات الأعمال في دعم الإبداع لدى المؤسسات الصغيرة في الدول العربية، الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعةحسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، يومي 18/17/أفريل 2006.

– مراد إسماعيل، حاضنات الأعمال التكنولوجية، الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية أليات دعم ومشاهدة إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر الفرص والعوائق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 05/04/03/ ماي2011.

– نادية ضريفي، الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة في البحث عن الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 11 جويلية 2021.

4/ المداخلات:

– بولرياس أوشن ليلى، المؤسسات الناشئة الخضراء كفاعل جديد لإنجاح التنمية في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي إفتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد بعنوان المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021/06/30.

– السعيد دراجي، التجربة اليونانية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة للمشاركة في الملتقى الوطني حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 19/18 أفريل 2012.

5/ المذكرات:

– حاجي ذهبية، دور أجهزة الدولة في دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2021.

- حسيبة مفلاح، هالة رواويد، إشكالية التمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة حالة الصندوق الوطني لتمويل الشركات الناشئة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي في ميدان العلوم اقتصاد وعلوم التسيير وعلوم تجارية، قسم علوم المالية والمحاسبة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2022/2021.

- لحباكي أيوب، سليمان حاج قدور، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، سنة 2022/2021.

6/ مواقع الإنترنت:

https://www.aps.dz./ar/economie

https://www.mf.gov.dz

7/ النصوص التشريعية:

- القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، رقم15-21 المؤرخ في 2015/12/30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-01 المؤرخ في 2015/03/30، الجريدة الرسمية العدد20، الصادر 2020/04/05.

- القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10، الجريدة الرسمية، العدد02، المؤرخ في 2017/01/11.

- القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد33.

- القانون 19-04 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

- القانون رقم 20-07 المؤرخ في 04 يونيو 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

- القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي2022، يعدل ويتمم بالأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد32.

8/ النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-55 المؤرخ في 25 فيفري 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، الجريدة الرسمية العدد12، الصادر بتاريخ 26 فيفري2020.

ب- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 2000-190، المؤرخ في 11 يوليو2000، يحدد صلاحيات وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادر بتاريخ6يوليو 2000.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 5 فيفري 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادر بتاريخ في 26 فيفري 2003.

- المرسوم النفيذي رقم 17-193 المؤرخ في 11 يونيو2017 يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد36 الصادر في 14 يونيو 2017.

- المرسوم التنفيذي 20-54 المؤرخ في 25 فيفري2020 يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، الجريدة الرسمية العدد12، الصادر بتاريخ 26 فيفري2010.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر2020 يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة يحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد73، الصادر بتاريخ 6 سبتمبر2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15ديسمبر2020 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد55.

ج -القرارات الوزارية:

قرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر2022 يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية– مؤسسة ناشئة.

الفهرس

الفهرس

مقدمة:.....1

الفصل الأول: الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة.....6

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة.....7

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة.....7

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة.....7

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة.....15

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات الناشئة وتميزها عن غيرها من المؤسسات.....19

الفرع الأول: أنواع المؤسسات الناشئة.....20

الفرع الثاني: تميز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات.....22

المبحث الثاني: تجربة بعض الدول والشكل القانوني للمؤسسات الناشئة.....26

المطلب الأول: التجارب الدولية للمؤسسات الناشئة.....26

الفرع الأول: تجربة الدول المتقدمة والدول النامية.....27

الفرع الثاني: التجربة الجزائرية.....33

المطلب الثاني: الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة.....35

الفرع الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة.....35

الفرع الثاني: الأساس القانوني للعلاقة بين علامة مؤسسة ناشئة وشركة المساهمة البسيطة..39

الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي للمؤسسات الناشئة.....46

المبحث الأول: ضوابط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة والمؤسسات المرافقة لها.....47

المطلب الأول: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة.....47

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة.....48

الفرع الثاني: شروط وإجراءات منح العلامة.....55

المطلب الثاني: مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.....62

الفرع الأول: تنظيم وتسيير مؤسسة ترقية وتسير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة.....63

الفرع الثاني: مهام مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.....71

المبحث الثاني: حاضنة الأعمال والأجهزة المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة.....72

المطلب الأول: حاضنات الأعمال.....72

الفرع الأول: مفهوم حاضنة الأعمال.....73

الفرع الثاني: مهام وعوامل نجاح حاضنات الأعمال.....79

المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة.....81

الفرع الأول: صناديق الداعمة للمؤسسات الناشئة.....81

الفرع الثاني: وزارة المؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة.....86

خاتمة.....93

قائمة المصادر والمراجع.....97

الملخص:

تعتبر المؤسسة الناشئة الركيزة الأساسية في الاقتصاد المعاصر لما توفره من فرص الابتكار، وخلق الثروة وتوفير مناصب الشغل خاصة في ظل التحول الرقمي الذي يشهده العالم، حيث أدرك المشرع الجزائري أهمية المؤسسات الناشئة فسعى إلى وضع إطار قانوني خاص بها يحدد المفاهيم القانونية المرتبطة بالمؤسسة الناشئة، حيث تم التطرق إلى شروط اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وفق شروط وضوابط محددة.

بالإضافة إلى إنشاء أجهزة وهيئات خاصة لدعم وترقية المؤسسات الناشئة بهدف تشجيع الابتكار لدى الشباب ومرافقة وتطوير المؤسسات الناشئة من أجل خلق بيئة حقيقية للابتكار وريادة الأعمال.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة ناشئة، مشروع مبتكر، حاضنة أعمال، الابتكار.

Abstract:

Startups are considered a fundamental pillar of the contemporary economy, providing opportunities for innovation, wealth creation, especially in light of the digital transformation the world is witnessing. Recognizing the importance of start-ups. The requirements of the national committee for granting the label start-up, Innovative project, and business incubator were addressed, according to specific terms and conditions.

In addition, special bodies and agencies have been established to support and promote start-ups, with the aim of encouraging innovation among young people and accompanying and developing start-ups to create a real for innovation and entrepreneurship.

Key words: start-up, innovative project, innovation business, incubator.